بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأدلة الشرعية

1532 - فِي طَرَفَيْنِ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ ... بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

الطَّرَفُ الأَوَّلُ فِي الأَدِلَّةِ عَلَى الْجُمْلَة

1533 - يُنْظَرُ فِي الأَدِلَّةِ الْجُمْلِيَّهْ ... لِمُقْتَضَى أَحْوَالِهَا الْكُلِّيَّهْ

1534 - أَوْ مُقْتَضَى الْعَوَارِضِ الْمُعْتَبَرَهْ ... وَسَوْفَ تَأْتِي بَعْدَ ذَا مُفَسَّرَهْ

(النَّظَرُ الأَوَّلُ فِي كُلِّيَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَدِلَّة)

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

1535 - لَمَّا انْبَنَى الشَّرْعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ ... أَعْنِي بِهَا ثَلَاثَةَ الْمَقَاصِدِ

1536 - فَهُنَّ كُلِّيَّاتُ كُلِّيَّاتِهِ ... وَمُسْتَمَدُّ حُكْمِ جُزْئِيَّاتِهِ

1537 - فَوَاجِبٌ رِعَايَةُ الْكُلِّيِّ ... بِحَيْثُ الاسْتِدْلَالِ لِلْجُزْئِيِّ

1538 - وَوَاجِبُ الْجُزْئِيِّ أَنْ يُعْتَبَرَا ... بِحَيْثُ مَا كُلِّيُّهُ تُصُوِّرَا

1539 - وَمُظْهِرُ الْعِلْمِ هُوَ الْجُزْئِيُّ ... إِذْ لَا يُرَى فِي الْخَارِجِ الْكُلِّيُّ

1540 - وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ ... إِلَّا بِجُزْئِيَّاتِهِ إِذْ يَحْصُلُ

1541 - وَآخِذٌ بِجِهَةٍ وَيُعْرِضُ ... عَنْ جِهَةٍ يُخْطِئُ فِيمَا يَعْرِضُ

«المسألة الثانية»

1542 - إِذَا نَظَرْنَا لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِي ... فَمِنْهُ ظَنِّيٌ وَمِنْهُ قَطْعِي

1543 - فَمَا لَهُ بِقَطْعِهِ اسْتِقْلَالُ ... فَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهِ إِشْكَالُ

1544 - مِثْلُ دَلِيلِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ ... وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

1545 ـ كَذَلِكَ الظَّنِّيُّ أَيْضاً مَرْعِي إِنْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
1546 ـ كَخَبَرِ الآحَادِ فِي أَبْوَابِ أَتَى بِهَا مُبَيِّنُ الْكِتَابِ
1547 ـ فَإِنْ يَكُنْ مُعَارِضاً لِلْقَطْعِي وَغَيْرَ مَعْضُودٍ بِأَصْلٍ شَرْعِي
1548 ـ فَذَاكَ مَرْدُودٌ بِلَا إِشْكَالِ وَالْقَطْعُ مَتْبُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
1549 ـ وَمَثَّلُوا ذَاكَ بِذِي يَسَارِ يُؤْمَرُ أَنْ يَصُومَ فِي الظِّهَارِ
1550 ـ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَوْلُ السَّلَفْ أَصْلٌ لَهَا مُعْتَمَدٌ عِندَ الْخَلَفْ
1551 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ يُنَافِي قَاعِدَهْ وَلَا أَتَتْ أُخْرَى عَلَيْهِ شَاهِدَهْ
1552 ـ فَبَابُهُ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ وَهْوَ مَجَالٌ لِلنُّهَى رَحِيبُ

«المسألة الثالثة»

1553 ـ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافِ حُكْمَ قَضَايَا الْعَقْلِ لَا تُنَافِي
1554 ـ أَوْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ فِي الذِي شُرِعْ بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ
1555 ـ وَلَمْ تَكُنْ أَدِلَّةً لَوْ نَافَتْ لَكِنَّهَا بِعَكْسِ هَذَا وَافَتْ
1556 ـ وَالْعَقْلُ لِلتَّكْلِيفِ أَيْضاً مَوْرِدُ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ حَيْثُ يُفْقَدُ
1557 ـ وَلَا اعْتِرَاضَ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ مِنْ حَيْثُ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا لِلْبَشَرْ
1558 ـ وَلَوْ أَتَى مُبَيَّناً مَعْنَاهَا لَمْ تُنْكِرِ الْعُقُولُ مُقْتَضَاهَا
1559 ـ وَلَا بِذِي تَشَابُهٍ حَيْثُ بَدا وَقَالَ فِيهِ بِالْهَوَى مَنْ أَلْحَدَا
1560 ـ كَمِثْلِ مَا لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَقَعَ فِي نَحْوِ نَحْنُ وَكَتَبْنَا وَنَضَعْ
1561 ـ فَلَا يُعَارِضُ الْعُقُولَ ذَلِكَا إِلَّا لِمَنْ زَاغَ هَوَى هُنَالِكَا
1562 ـ حَسْبَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَهْ وَمُقْتَضَاهَا لَمْ يَدَعْ مِنْ غَايَهْ

«المسألة الرابعة»

1563 ـ وَضْعُ الدَّلِيلِ الْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يُرَا فِعْلُ مُكَلَّفٍ عَلَيْهِ قَدْ جَرَا

1564 - لَكِنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلِّفِينَا — مِنْ جِهَتَيْنِ اعْتُبِرَتْ يَقِينَا

1565 - مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ — مُجَرَّداً مِنْ لَاحِقٍ وَضْعِيِّ

1566 - وَجِهَةِ الْوَاقِعِ فِي الْوُجُودِي — بِمَا لَهُ مِنْ لَاحِقٍ تَقْيِيدِي

1567 - هُمَا مَجَالَانِ لِبَحْثٍ وَنَظَرْ — مَنْشَأُ خُلْفٍ فِي فُرُوعٍ تُعْتَبَرْ

«فصل»

1568 - ثُمَّ مِنَ الأَفْعَالِ مَا يَصِيرُ — وَصْفاً لَهُ فِي غَيْرِهِ تَأْثِيرُ

1569 - بِنِسْبَةِ الْخَارِجِ بِالتَّزَاحُمِ — فَفِيهِ يَجْرِيَانِ لِلتَّلَازُمِ

1570 - وَلَيْسَتِ التُّرُوكُ كَالأَفْعَالِ — إِذْ لَا تَلَازُمَ لَهَا بِحَالِ

1571 - إِذِ التُّرُوكُ كُلُّهَا سَلْبِيَّهْ — لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةُ الْوَصْفِيَّهْ

1572 - فَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَسَى أَنْ نَتْرُكَا — لَمْ يَتَزَاحَمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُرِكَا

1573 - كَذَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ الأَفْعَالِ مَا — لَمْ يَكُ لِلشَّرْعِ التَّلَازُمُ انْتَمَا

1574 - فَإِنَّهُ يُعَدُّ فِي الأَوْصَافِ — كَالتَّرْكِ لِلصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ

«المسألة الخامسة»

1575 - ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ مِنْهُ نَقْلُ — مَحْضٌ وَرَأْيٌ يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ

1576 - لَكِنْ بِنِسْبَةِ الأُصُولِ ذَا اعْتُبِرْ — إِذْ كُلُّ ضَرْبٍ لِسِوَاهُ مُفْتَقِرْ

1577 - فَمَا إِلَى النَّقْلِ لَهُ انْتِسَابُ — فَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

1578 - وَمَا مِنَ الْعَقْلِ لَهُ اقْتِبَاسُ — فَذَاكَ الِاسْتِدْلَالُ وَالْقِيَاسُ

1579 - وَشَرْعُ مَنْ مَضَى وَالإِجْمَاعُ وَمَا — رَأْيُ صَحَابِيٍّ لِلأَوَّلِ انْتَمَا

1580 - وَأُلْحِقَتْ كَنَوْعِ الِاسْتِحْسَانِ — مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ بِالثَّانِي

1581 - أَوْ أَوَّلٍ إِنْ رُدَّ مَعْنَاهَا إِلَى — حُكْمِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ مَثَلَا

«فصل»

1582 ـ ثُمَّ نَقُولُ جُمْلَةُ الأَدِلَّهْ فِي ضَرْبِهَا الأَوَّلِ مُسْتَقِلَّهْ

1583 ـ إِذْ ضَرْبُهَا الثَّانِي اقْتَضَاهُ الْعَقْلُ وَمَا اسْتَبَدَّ فِيهِ لَوْلَا النَّقْلُ

«فصل»

1584 ـ ثُمَّ نَقُولُ فِي الْكِتَابِ إِنَّهْ رَاجِعَةٌ لِمُقْتَضَاهُ السُّنَّهْ

1585 ـ فَهْوَ دَلِيلُ صِدْقِهَا إِذْ بَيَّنَهْ وَهِيَ لِكُلِّيَّاتِهِ مُبَيِّنَهْ

1586 ـ فَحَاصِلٌ أَنَّ كِتَابَ اللهِ أَصْلُ الأُصُولِ غَايَةُ التَّنَاهِي

«المسألة السادسة»

1587 ـ كُلُّ دَلِيلٍ فَلَهُ مُقَدِّمَهْ تَأْتِي بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مُعْلِمَهْ

1588 ـ ثُمَّ لَهُ أُخْرَى لِنَفْسِ الْحُكْمِ مَرْجِعُهَا فِي كُلِّ حُكْمٍ حُكْمِ

1589 ـ فَتُنْسَبُ الأُولَى بِهِ إِلَى النَّظَرْ وَنِسْبَةُ الأُخْرَى إِلَى النَّقْلِ اسْتَقَرْ

«المسألة السابعة»

1590 ـ وَمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ يَثْبُتُ كُلِّيّاً لَدَى الْمَكِّيَّهْ

1591 ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلْ لَّهُ قَانُونُ أَوْ ضَابِطٌ لَهُ بِهِ تَعْيِينُ

1592 ـ فَذَاكَ رَاجِعٌ لِمَعْنىً قَدْ عُقِلْ وَلِلْمُكَلَّفِينَ أَمْرُهُ وُكِلْ

1593 ـ وَقِسْمُ ذَا أَكْثَرُهُ فِي الْعَادِي كَالْعَدْلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْعِبَادِ

1594 ـ وَمَا أَتَى فِيهَا بِقَيْدٍ وَضُبِطْ حُكْماً بِقَانُونٍ إِلَيْهِ يَرْتَبِطْ

1595 ـ فَرَاجِعٌ مَعْنَاهُ لِلتَّعَبُّدِ مِمَّا مُكَلَّفٌ لَهُ لَا يَهْتَدِي

1596 ـ لَوْ كَانَ مَوْكُولاً إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي الْعِبَادِيَاتِ بَانَ كُثْرُهُ

1597 ـ كَكُثْرِهِ فِيمَا مِنَ الأُصُولِ يُعْزَى إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ

1598 ـ إِذْ هِيَ فِي الْغَالِبِ تَقْيِيدَاتُ مُقْتَضَيَاتٍ هُنَّ مُطْلَقَاتُ

1599 ـ أَوْ هِـيَ إِنْـشَـاءٌ لِأَحْـكَـامٍ يَـرَى أَسْـبَـابَـهَـا جُـزْئِـيَّـةً مَـنْ نَـظَـرَا

«المسألة الثامنة»

1600 ـ أَدِلَّـةُ الْـمَـدِيـنَـةِ الْـكُـلِّـيَّـهْ تُـلْـفَـى إِذَا تُـؤُمِّـلَـتْ جُـزْئِـيَّـهْ

1601 ـ بِـنِـسْـبَـةِ الأَعَـمِّ مِـنْـهَـا أَوْ تُـرَا مُـكَـمِّـلَاتِ حُـكْـمٍ كُـلِّـيٍّ جَـرَا

1602 ـ بَـيَـانُـهُ أَنَّ الـضَّـرُورِيَّـاتِ أَحْـكَـامُـهَـا تُـوجَـدُ مَـكِّـيَـاتِ

«المسألة التاسعة»

1603 ـ وَجُـمْـلَـةُ الأَدِلَّـةِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ يُـمْـكِـنُ فِـيـهَـا أَخْـذُهَـا مَـكِّـيَـهْ

1604 ـ وَهَـبْـهُ جُـزْئِـيّـاً وَمَـا الـدَّلِـيـلُ قَـدْ خَـصَّـهُ بِـمَـا لَـهُ شُـمُـولُ

1605 ـ وَذَاكَ بَـيِّـنٌ مِـنَ الـتَّـشْـرِيـعِ إِذْ حُكْمُهُ التَّعْمِيمُ فِي الْمَشْرُوعِ

«المسألة العاشرة»

1606 ـ وَهْـيَ وَإِنْ تَـعَـدَّدَتْ ضَـرْبَـانِ ضَـرْبٌ عَـلَـى طَـرِيـقَـةِ الْـبُـرْهَـانِ

1607 ـ وَيُـسْـتَـدَلُّ مُـطْـلَـقـاً بِـهِ عَـلَـى حُـكْـمٍ لَـهُ ذَاكَ دَلِـيـلاً جُـعِـلَا

1608 ـ وَأَصْـلُ وَضْـعِـهِ لِـلِاسْـتِـدْلَالِ عَـلَـى مُـخَـالِـفٍ فِـي الِانْـتِـحَـالِ

1609 ـ وَجُـمْـلَـةُ الْـبَـرَاهِـنِ الْـعَـقْـلِـيَّـهْ وَشِـبْـهِـهَـا بِـنَـوْعِـهِ حَـفِـيَّـهْ

1610 ـ وَقَـدْ أَتَـى مِـنْ ذَاكَ فِـي الْـقُـرْآنِ أَدِلَّـةُ قَـاطِـعَـةُ الْـبُـرْهَـانِ

1611 ـ وَضَـرْبُـهَـا الآخَـرُ مَـبْـنِـيٌّ عَـلَـى تَـوَافُـقِ الـنِّـحْـلَـةُ حَـيْـثُ أَقْـبَـلَا

1612 ـ مِـثْـلُ دَلِـيـلِ الْـحَـجِّ وَالـصِّـيَـامِ وَسَـائِـرِ الـتَّـكْـلِـيـفِ بِـالأَحْـكَـامِ

1613 ـ وَهْـيَ وَإِنْ دَلَّـتْ فِـي الِاسْـتِـعْـمَـالِ لَـمْ تَـأْتِ فِـي مَـحُـلِّ الِاسْـتِـدْلَالِ

1614 ـ فَـهِـيَ قَـضَـايَـا وَرَدَتْ مُـسَـلَّـمَـهْ بِـمَـا مِـنَ الْـحُـكْـمِ اقْـتَـضَـتْـهُ مُـعْـلِـمَـهْ

1615 ـ جَـاءَتْ لِأَنْ تُـوخَـذَ بِـالْـقَـبُـولِ بُـرْهَـانُـهَـا مُـعْـجِـزَةُ الـرَّسُـولِ

1616 ـ فَـمَـنْ يَـكُـنْ بِـالأَوَّلِ اسْـتِـدْلَالُـهُ كَـانَ كَـأَنْ بِـوَضْـعِـهِ اسْـتِـقْـلَالُـهُ

1617 - وَمَنْ بِشَانٍ يَسْتَدِلُّ إِنَّمَا أَخَذَهُ مَعْنىً أَتَى مُسَلَّمَا

1618 - لِفَهْمِ مُقْتَضَاهُ بِالإِلْزَامِ لِشَأْنِهِ شَرْعاً وَالِالْتِزَامِ

1619 - لِذَاكَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ فِيهِمَا نَوْعاً مِنْ اشْتِرَاكِ لَفْظٍ يُمِّمَا

«المسألة الحادية عشرة»

1620 - وَإِن يَّكُ الدَّلِيلُ وَارِداً لِمَا هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ إِذْ فُهِمَا

1621 - لَمْ يُسْتَدَلَّ مَعَ ذَا بِهِ عَلَا مَعْنىً مَجَازِي عَلَيْهِ اشْتَمَلَا

1622 - إِلَّا لَدَى مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فِي لَفْظٍ بِهِ مَعْنَى اشْتِرَاكٍ اقْتُفِي

1623 - إِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ ذَاكَ الْمَعْنَا مِمَّا بِمِثْلِ اللَّفْظِ قَصْداً يُعْنَا

1624 - كَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا

1625 - فَإِنْ يَكُ الْمُجَازُ حَيْثُ مَا ظَهَرْ لَا عَهْدَ لِلْعُرْبِ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

1626 - ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ فِي السَّلَفِ

1627 - إِمَّا عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي الأَكْثَرِ فَهْوَ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالْفِعْلِ حَرِ

1628 - أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ قَلِيلاً فِي حَالَةٍ مَا يَقْتَضِي تَأْوِيلاً

1629 - وَكَانَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُدَاوَماً أَوْ أَكْثَرِياً يَحْصُلُ

1630 - فَالسُّنَّةُ اتِّبَاعُ حُكْمِ الأَكْثَرِ وَمَا يَقِلُّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ

1631 - وَإِنْ فَرَضْنَا فِيهِ أَنْ قَدْ صَدَرَا مُخَيَّراً فِيهِ وَمِمَّا كَثُرَا

1632 - مَا عَمَّ أَوْلَى وَهْوَ ذُو اتِّضَاحِ كَالشَّأْنِ فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ

1633 - ثُمَّ قَضَايَا الْعَيْنِ فِي الْحُصُولِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الأُصُولِ

1634 - لَكِنْ لِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْبَيَانِ أَمْثِلَةٌ لَكِنَّهَا ضَرْبَانِ

1635 - ضَرْبٌ يَدُلُّ أَنَّ قِلَّةَ الْعَمَلْ بِهِ اقْتَضَاهُ سَبَبٌ بِهِ اتَّصَلْ

1636 - حَتَّى إِذَا يُعْدَمُ ذَاكَ السَّبَبُ ... يُعْدَمُ بِانْعِدَامِهِ الْمُسَبَّبُ
1637 - أَوْ كَوْنُهُ جَاءَ لِتَبْيِينٍ وَجَبْ ... وَحُكْمُ ذَا الضَّرْبِ اقْتِفَاءُ مَا غَلَبْ
1638 - وَتَرْكُ مَا قَدْ قَلَّ أَوْ تَقْلِيلُهُ ... حَسَبَمَا كَانَ لَهُمْ تَحْصِيلُهُ
1639 - وَضَرْبُهُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ ... مَا مَرَّ فِي الأَوَّلِ مِنْ أَوْصَافِ
1640 - لَكِنَّهُ يَأْتِي عَلَى وُجُوهِ ... يُذْكَرُ مِنْهَا الْبَعْضُ لِلتَّنْبِيهِ
1641 - كَأَنْ يُرَى فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا ... أَوْ أَصْلُهُ مِمَّا بِهِ الْخُلْفُ انْجَلَا
1642 - مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالْقِيَامِ ... لِدَاخِلٍ بِنِيَّةِ الإِكْرَامِ
1643 - فَمِثْلُ هَذَا تَرْكُهُ أَهَمُّ ... وَيُقْتَفَى الأَغْلَبُ وَالأَعَمُّ
1644 - وَمِنْ هُنَا يَبْدُوا لِمَنْ تَأَمَّلَا ... مَا مَالِكٌ رَءَاهُ أَصْلاً مُعْمَلَا
1645 - حَيْثُ يُرَى مُقَدِّماً عَلَى الْخَبَرْ ... عَمَلَ أَهْلِ طَيْبَةٍ إِذَا اسْتَمَرّ
1646 - وَانْظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْعُتْبِيَّهْ ... عَنْهُ تَجِدْهُ فَاصِلَ الْقَضِيَّهْ
1647 - أَوْ أَنْ يُرَى اخْتَصَّ بِشَخْصٍ أَوْ زَمَنْ ... أَوْ فَلْتَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ السَّنَنْ
1648 - أَوْ كَانَ رَأْياً لِصَاحِبِيٍّ صَدَرْ ... عَنْهُ وَلَمْ يَتْلُهُ فِيهِ مَنْ غَبَرْ
1649 - أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ ثُمَّ ارْتَفَعْ ... وَصَارَ مَا شَاعَ السَّبِيلَ الْمُتَّبَعْ
1650 - وَثَمَّ أَقْسَامٌ بِذَا الضَّرْبِ أُخَرْ ... بِحُكْمِ مَا قُرِّرَ مِنْهُ تُعْتَبَرْ
1651 - وَيَنْبَغِي فِيهِ تَحَرِّي الْعَمَلِ ... بِوَفْقِ مَا اسْتَمَرَّ عِنْدَ الأُوَّلِ
1652 - وَمَا يَقِلُّ فَاقْصُرَا انْتِهَاجِهِ ... عَلَى ضَرُورَةٍ وَمَسِّ حَاجَهْ
1653 - إِنْ اقْتَضَى التَّخْيِيرَ فِيهِ وَاسْتَقَلْ ... وَكَانَ مَأْمُوناً بِهِ نَسْخُ الْعَمَلْ
1654 - وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ احْتِمَالٌ يَمْنَعُ ... مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً تُتَّبَعُ
1655 - وَ إِنْ يَكُ الدَّلِيلُ لَيْسَ لِلأَوَّلْ ... أَخْذٌ بِهِ، وَلَا لَهُمْ بِهِ عَمَلْ
1656 - فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ مَضَى ... وَالشَّرْعُ بِاطِّرَاحِهِ لَنَا قَضَى
1657 - لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَمِدْهُ السَّلَفُ ... دَلِيلَ حُكْمٍ يَقْتَفِيهِ الْخَلَفُ

1658 ـ لِأَنَّـهُ لَـوْ كَـانَ ذَاكَ لَـعُـمِـلْ بِـهِ وَلَا اسْـتَـفَـاضَ عَـنْـهُـمْ وَنُـقِـلْ

1659 ـ فَـإِنَّـهُـمْ مَـظَـاهِـرُ الأَدِلَّـهْ الْـحَـافِـظُـونَ لِـحُـدُودِ الْـمِـلَّـهْ

«المسألة الثالثة عشرة»

1660 ـ أَخْذُ الأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ يَقَعْ بِـمَـلْـحَـظَـيْـنِ مُـتَّـقـىً وَمُـتَّـبَـعْ

1661 ـ فَـأَخْـذُهُ مَـأْخَـذَ الِافْـتِـقَـارِ إِلَـيْـهِ شَـأْنُ الـسَّـلَـفِ الَابْـرَارِ

1662 ـ تَـحَـرِّيـاً مِـنْـهُـمْ لِقَـصْـدِ الشَّـارِعْ فِـي كُـلِّ فِـعْـلٍ فِـي الْـوُجُـودِ وَاقِـعْ

1663 ـ كَـيْ مَـا يُـرَى مُـوَافِـقـاً إِذَا وَقَـعْ فِي حُكْمِهِ حُكْمَ الدَّلِيلِ الْمُتَّبَعْ

1664 ـ أَوْ يَـتَـلَافَـى أَمْـرُهُ إِذَا أَتَـى مُـخَـالِـفـاً حُـكْـمَ دَلِـيـلٍ ثَـبَـتَـا

1665 ـ فَـهُـمْ مُـحَـكِّـمُـونَ لِـلـدَّلِـيـلِ عَـلَـى الْـهَـوَى هَـادُونَ لِـلـسَّـبِـيـلِ

1666 ـ وَأَخْـذُهُ مَـأْخَـذَ الَاسْـتِـظْـهَـارِ عَلَى هَوَى النُّفُوسِ فِي الأَنْظَارِ

1667 ـ دُونَ تَـحَـرٍّ عِـنْـدَهُ وَلَا نَـظَـرْ لِـمَـقْـصِـدِ الشَّـارِعِ وَهْـوَ الْـمُـعْـتَـبَرْ

1668 ـ كَـمَـا اسْـتَـدَلَّ أَهْـلُ نَـجْـرَانَ عَـلَا تَـثْـلِـيـثِـهِـمْ بِـمِـثْـلِ نَـحْـنُ مَـثَـلَا

1669 ـ فَـحَـكَّـمُـوا الْـهَـوَى عَـلَـى الأَدِلَّـهْ وَاتَّـبَـعُـوا سَـبِـيـلَـهُ الْـمُـضِـلَّـهْ

«المسألة الرابعة عشرة»

1670 ـ ثُـمَّ اقْـتِـضَـا الدَّلِيلِ حُكْـماً قُـصِـدا بِـحَـسَـبِ الْـمَـحَـلِّ نَـوْعَـيْـنِ بَـدَا

1671 ـ فَـمِـنْـهُـمَـا الأَصْـلِـيُّ وَهْـوَّ الْـوَاقِـعُ عَـلَـى الْـمَـحَـلِّ قَـبْـلَ مَـا يُـتَـابِـعُ

1672 ـ وَذَاكَ مِـثْـلُ الْـحُـكْـمِ بِـالإِبَـاحَـهْ لِـلـصَّـيْـدِ وَالْـبَـيْـعِ بِـمَـا أَبَـاحَـهْ

1673 ـ وَالـتَّـبَـعِـيُّ الآتِـي فِـي الْـمَـوَاقِـعِ مُـعْـتَـبَـراً فِـي الْـحُـكْـمِ بِـالـتَّـوَابِـعِ

1674 ـ وَبِالإِضَافَاتِ كَحُكْمِ الصَّيْدِ فِي كَـرَاهَـةٍ إِنْ كَـانَ لِـلَّـهْـوِ اصْـطُـفِـي

1675 ـ وَكُلُّ مَا الأَصْلِيُّ حُكْمُهُ اخْتَلَفْ لِأَنْ بِـأَمْـرٍ خَـارِجِـيٍّ اتَّـصَـفْ

1676 ـ فَـهَـلْ يَـصِـحُّ بَـعْـدَ أَنْ يُـقْـتَـصَـرَا عَلَى الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي حُكْماً يُرَا

1677 ـ مِنْ جُمْلَةِ الأَصْلِيِّ أَوْ لَا يُقْتَصَرْ أَعْنِي فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا نَظَرْ

1678 ـ وَأَخْذُهُ يَصِحُّ فِي حُكْمٍ بَدَا عَنِ اعْتِبَارِ وَاقِعٍ مُجَرَّدَا

1679 ـ وَحَيْثُمَا الْوُقُوعُ قَيْدُ الْحُكْمِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالَّذِي خَلَا

1680 ـ فَمُقْتَضَى قَيْدِ الْوُقُوعِ بُيِّنَا تَنْزِيلُهُ عَلَى مَنَاطٍ عُيِّنَا

1681 ـ وَلَازِمُ الْمُعَيَّنِ الْمَوَاقِعِ أَخْذُ الدَّلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ

«فصل»

1682 ـ وَلِتَعَيُّنِ الْمَنَاطِ جُمْلَهْ مَوَاضِعٌ فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ

1683 ـ فَمِنْهَا الأَسْبَابُ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الَاحْكَامُ بِحَيْثُ مَا أَتَتْ

1684 ـ وَحَيْثُمَا ظُنَّ مَنَاطٌ دَاخِلَا فِي حُكْمِ مَا عَمَّ وَجَاءَ شَامِلَا

1685 ـ أَوْ خَارِجاً عَنْهُ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَاكَ فِي الْحَالَيْنِ يَسْتَقِرُّ

1686 ـ كَذَا إِذَا الْخِطَابُ مُجْمَلاً يَرِدْ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا قُصِدْ

1687 ـ فِي الِابْتِدَاءِ فَيَرَى مَنْ كُلِّفَا مُفْتَقِراً إِلَى بَيَانٍ يُقْتَفَا

1688 ـ وَيَقَعُ الإِجْمَالُ وَالْعُمُومُ سَبِيلُهُ كَأَنْفِقُوا أَقِيمُوا

1689 ـ وَتَارَةً عَلَى الْخُصُوصِ يَجْرِي كَقِصَّةِ ابْنِ حَاتِمٍ فِي الْفَجْرِ

«النظر الثاني في عوارض الأدلة»

1690 ـ عَوَارِضُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ لَهَا فُصُولٌ خَمْسَةٌ مَرْعِيَّهْ

«الفصل الأول»

فِي الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1691 ـ وَيُطْلَقُ الْمُحْكَمُ تَارَةً عَلَا خِلَافِ مَا النَّسْخُ لَهُ قَدِ انْجَلَا

1692 ـ فَالْمُتَشَابِهُ الذِي قَدْ نُسِخَا وَالْغَيْرُ مُحْكَمٌ سَوَاءً نَسَخَا

1693 - أَوْ كَانَ غَيْرَ نَاسِخٍ وَأُطْلِقَا ... أَعَمَّ لِلْبَيِّنِ مَعْنىً مُطْلَقَا

1694 - فَالْمُتَشَابِهُ الذِي مَعْنَاهُ ... لَمْ يَتَّضِحْ مِنْ لَفْظِهِ مَنْحَاهُ

1695 - كَانَ مِنَ الْمُدْرَكِ مَعْنىً بِالنَّظَرْ ... وَالْبَحْثِ أَمْ لَيْسَ كَذَا لِمَنْ نَظَرْ

1696 - وَذَا الذِي بِهِ الْمُفَسِّرُونَا ... فِي مُقْتَضَى الآيَةِ آخِذُونَا

1697 - وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا افْتَقَرْ ... مَعْنَاهُ لِلْبَيَانِ حَيْثُ مَا صَدَرْ

1698 - فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُشْتَبِهِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْرَى مُبَيَّنٌ بِهِ

1699 - ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ ... بِالْعِلْمِ لِلْمُبَيِّنَاتِ فَاعْلَمِ

1700 - وَبَيِّنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ... يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى إِلَى الأَحْكَامِ

1701 - وَمَا عَدَاهُ فَالْحِدِيثُ الآتِي ... قَدْ عَدَّهُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

«المسألة الثانية»

1702 - كَوْنُ التَّشَابُهِ اسْتَفَاضَ وَاسْتَقَرْ ... فِي الشَّرْعِ مَعْلُومٌ وَمَا فِيهِ نَظَرْ

1703 - وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي مِقْدَارِ ... مَا هُوَ مِنْهُ فِي الْوُقُوعِ جَارِ

1704 - وَهْوَ إِلَى الْقِلَّةِ ذُو انْتِمَاءِ ... بِالنَّصِّ وَالْبَحْثِ وَالِاسْتِقْرَاءِ

1705 - وَمُوهِمُ الْكَثْرَةِ تَجْلُوا مُجْمَلَهْ ... قَاعِدَةٌ نُورِدُهَا مُفَصَّلَهْ

«المسألة الثالثة»

1706 - وَلِلإِضَافِي وَلِلْحَقِيقِي ... تَشَابُهٌ قُسِمَ فِي التَّحْقِيقِ

1707 - وَثَالِثٌ إِلَى الْمَنَاطِ مَرْجِعُهْ ... لَا لِلدَّلِيلِ فَاسْتَبَانَ مَوْقِعُهْ

1708 - أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّهُ الذِي ... عَلَيْهِ لِلآيَةِ أَوْلَى مَأْخَذِ

1709 - لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي مَعْنَاهَا ... وَالْمُقْتَضِي التَّعْيِينَ مِنْ مَنْحَاهَا

1710 - وَهْوَ الذِي لَا يَقْتَضِي فِي شَانِ ... حُكْماً سِوَى مُجَرَّدِ الإِيمَانِ

1711 - مِنْ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَنَا سَبِيلُ ... لِفَهْمِهِ وَلَا لَهُ دَلِيلُ

1712 ـ وَذَا بِـلَا شَـكٍّ مِـنَ الْـيَـسِـيـرِ ... عِـنْـدَ اعْـتِـبَـارِ الْـغَـالِـبِ الْـكَـثِـيرِ

1713 ـ ثُـمَّ الإِضَـافِـيُّ وَمُـقْـتَـضَـاهُ ... مَـا كَـانَ مَـعْـنَـاهُ لَـهُ اشْـتِـبَـاهُ

1714 ـ مِـنْ جِـهَـةِ الْـمَـدَارِكِ الْـعَـقْـلِـيَّـهْ ... لَا الْـوَضْـعِ فِـي الأَدِلَّـةِ الـشَّـرعِـيَّـهْ

1715 ـ لِكَوْنِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَدْ حَصَلْ ... بَـيَـانُـهَـا بِـمَـا اسْـتَـقَـرَّ وَاسْـتَـقَـلْ

1716 ـ وَ قَـصَّـرَ الـنَّـاظِـرُ فِـي اجْـتِـهَـادِ ... أَوْ زَاغَ عَـنْ نَـهْـجِ الْـبَـيَـانِ الْـهَـادِي

1717 ـ فَـالِاشْـتِـبَـاهُ رَاجِـعٌ لِـلـنَّـاظِـرِ ... لَا وَاقِـعٌ عَـلَـى الـدَّلِـيـلِ الـصَّـادِرِ

«فصل»

1718 ـ إِذَنْ فَـلَا يُـعْـزَى لَـهُ مُـخْـتَـلَـفُ ... فِيهِ سِوَى الْمُمْسِكِ عَنْهُ السَّلَفُ

1719 ـ كَـالِإسْـتِـوَا وَهْـوَ مِـنَ الْـقَـلِـيـلِ ... فَـاتَّـضَـحَـتْ قَـاعِـدَةُ الـتَّـقْـلِـيـلِ

1720 ـ وَدَلَّـتِ الآيَـةُ فِـي الْـمَـعْـنَـى عَـلَـى ... قِـسْـمِ الإِضَـافِـيِّ الـذِي قَـدْ انْـجَـلَا

«المسألة الرابعة»

1721 ـ وَلَـيْـسَ فِـي الْـقَـوَاعِـدِ الْـكُـلِّـيَّـهْ ... تَـشَـابُـهٌ بَـلْ ذَاكَ فِـي الْـجُـزْئِـيَّـهْ

1722 ـ وَذَا بِـالِاسْـتِـقْـرَاءِ صَـحَّ وَالـنَّـظَـرْ ... إِذِ الأُصُـولُ مَـا اسْـتَـقَـلَّ وَاسْـتَـقَـرْ

1723 ـ وَإِنْ بَـدَا تَـشَـابُـهٌ فِـي أَصْـلِ ... فَـإِنَّـهُ فَـرْعٌ لِأَصْـلٍ كُـلِّـي

«المسألة الخامسة»

1724 ـ وَبَـعْـدُ هَـلْ يُـسَـلَّـطُ الـتَّـأْوِيـلُ ... عَـلَـى تَـشَـابُـهٍ لَـهُ تَـفْـصِـيـلُ

1725 ـ فَفِـي الإِضَـافِـي الـذِي قَـبْـلُ رُسِـمْ ... كَـمُـطْـلَـقٍ وَذِي عُـمُـومٍ مُـنْـحَـتِـمْ

1726 ـ وَفِـي حَـقِـيـقِـيٍّ مَـضَـى تَـمْـثِـيـلُـهُ ... لَـيْـسَ بِـلَازِمٍ لَـنَـا تَـأْوِيـلُـهُ

1727 ـ لِـكَـوْنِـهِ لَـيْـسَ بِـهِ تَـكْـلِـيـفُ ... وَلَا أَتَـى فِـي شَـأْنِـهِ تَـعْـرِيـفُ

1728 ـ وَأَنَّ هَـذَا كَـانَ مِـنْ شَـأْنِ الـسَّـلَـفْ ... وَشَـأْنِ مَـنْ تَـابَـعَـهُـمْ مِـنَ الْـخَـلَـفْ

1729 ـ وَمَـالَ بَـعْـضُ الْـمُـتَـأَخِّـرِيـنَـا ... لِـعَـكْـسِـهِ فَـئَـاثَـرَ الـتَّـبْـيِـيـنَـا

1730ـ مُسْتَنِداً لِمُقْتَضَى الْوَقْفِ عَلَا ... فِي الْعِلْمِ عَطْفاً وَهْوَ وَجْهٌ نُقِلَا

1731ـ وَالْبَاعِثُ اسْتِبْعَادُهُ أَنْ صَدَرَا ... تَخَاطُبٌ يَعْزُبُ عَنْ فَهْمِ الْوَرَا

«المسألة السادسة»

1732ـ إِنْ أُعْمِلَ التَّأْوِيلُ فِي الْمُشْتَبِهِ ... رُوعِيَ حَتْماً فِي مُؤَوَّلٍ بِهِ

1733ـ رُجُوعُهُ بَعْدُ لِمَعْنىً جَارِ ... وَمُقْتَضىً صَحِيحِ الِاعْتِبَارِ

1734ـ مَعْ كَوْنِهِ مُتَّفَقاً فِي الْجُمْلَهْ ... عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُقْتَفِينَ سُبْلَهْ

1735ـ وَأَنْ يُرَى يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ الذِي ... أُوِّلَ لَا يَأْبَاهُ عِنْدَ الْمَأْخَذِ

«الفصل الثاني»

فِي الإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1736ـ وَغَالِبٌ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّهْ ... تَقْرِيرُهَا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ

1737ـ كَالأَمْرِ بِالإِيمَانِ وَالإِنْفَاقِ ... وَالنَّهْيِ عَنْ مُذَمَّمِ الأَخْلَاقِ

1738ـ ثُمَّ أَتَتْ لِذَاكَ بِالْمَدِينَهْ ... مُكَمِّلَاتٌ تَقْتَضِي تَبْيِينَهْ

1739ـ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ ... وَأُنْسِ مَنْ كُلِّفَ بِالأَحْكَامِ

1740ـ كَالصَّوْمِ وَالتَّحْدِيدِ لِلْحُدُودِ ... وَالْحَجِّ وَالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ

1741ـ لِأَجْلِ ذَا مَا حُكْمُهُ قَدِ ارْتَفَعْ ... مُعْظَمُهُ فِي الْمَدَنِيِّ قَدْ وَقَعْ

«المسألة الثانية»

1742ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ ... كَثْرَتُهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيهْ

1743ـ وَتِلْكَ فِيهَا النَّسْخُ لَم يَكُنْ يَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ عَقْلاً وَيَسَعْ

1744ـ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ ... وَالنَّظَرُ الذِي لَهُ اسْتِجْلَاءُ

1745ـ بَلْ كُلُّ مَا بِطَيْبَةٍ بَعْدُ أَتَى ... كَانَ لَهَا مُقَوِّياً مُثَبِّتَا

1746 ـ وَذَاكَ مُقْتَضٍ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي ... مَا كَانَ مَكِّيّاً قَلِيلٌ فَاعْرِفِ

«فصل»

1747 ـ وَحَيْثُمَا النَّسْخُ أَتَى فَيَنْتَمِي ... إِلَى الْقَلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْمُحْكَمِ

1748 ـ هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ ... عَلَى اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

«المسألة الثالثة»

1749 ـ النَّسْخُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَا ... يَعُمُّ كُلَّ مَا اقْتَضَى تَبْيِينَا

1750 ـ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالإِطْلَاقَاتِ ... وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَيَّنَاتِ

1751 ـ لِلاشْتِرَاكِ أَنَّ مَعْنَى الأَوَّلِ ... مَعْ مَا اقْتَضَاهُ الثَّانِ غَيْرُ مُعْمَلِ

1752 ـ وَكَمْ بِذَا الْبَابِ لَهُمْ مِنْ مَسْأَلَهْ ... لَيْسَتْ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ بِمُشْكِلَهْ

1753 ـ مِنْ مُقْتَضٍ لِلنَّسْخِ بِالأَخْبَارِ ... وَالنَّسْخُ فِيهَا وَهْوَ غَيْرُ جَارِ

1754 ـ فَرَاعِهِ حَيْثُ وَجَدْتَ ذَلِكَا ... تَصِلْ لِمَا تَطْلُبُهُ هُنَالِكَا

«المسألة الرابعة»

1755 ـ وَجُمْلَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَهْ ... مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ

1756 ـ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ بِهَا وَلَا وَقَعْ ... وَمِثْلُ ذَاكَ مَا لِتَحْسِينٍ يَقَعْ

1757 ـ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي فُرُوعِ ... جُزْئِيَّةِ الأَحْكَامِ فِي الْمَشْرُوعِ

1758 ـ وَالرَّفْعُ لِلْجُزْئِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُهْ ... إِزَالَةُ الْجِنْسِ الذِي يَنْتَظِمُهْ

1759 ـ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي الْخَمْسِ الأُوَلْ ... شُمُولُهَا بِالْحِفْظِ فِي كُلِّ الْمِلَلْ

1760 ـ وَهَكَذَا الأَمْرُ لَدَى التَّبْيِينِ ... فِي أَصْلَيِ الْحَاجِي وَالتَّحْسِينِي

1761 ـ وَكَمْ يُرَى لِذَاكَ مِنْ دَلِيلِ ... مُسْتَوْضَحٍ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ

1762 ـ كَقَوْلِهِ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ... إِلَى نُصُوصٍ غَيْرِهِ لَا تَشْتَبِهْ

1763 ـ فَإِذْ وكَانَتِ الأُصُولُ الأُوَلُ ... ثَابِتَةً لَمْ تَنْتَسِخْهَا الْمِلَلُ

1764 ـ مَعَ وُقُوعِ النَّسْخِ ذَاكَ أَوْلَى فِي مِلَّةٍ تَأْصِيلُهَا اسْتَقَلَّا

«الفصل الثالث»

فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1765 ـ أَلأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ وَالنَّهْيُ مَعَا إِرَادَةً وَطَلَباً مُتَّبَعَا

1766 ـ وَذَاكَ فِي الأَمْرِ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ مَعْ إِرَادَةِ الإِيقَاعِ حَيْثُمَا وَقَعْ

1767 ـ وَالنَّهْيُ لِاقْتِضَاءِ تَرْكٍ دَاعِ مَعَ إِرَادَةِ انْتِفَا الإِيقَاعِ

1768 ـ وَمَعَ ذَا فَفِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ مُسْتَلْزَمٌ كَتَرْكِ مَا عَنْهُ نُهِي

1769 ـ إِرَادَةٌ بِهَا وُقُوعُ مَا ذُكِرْ أَوْ عَدَمُ الْوُقُوعِ عَنْهَا يَسْتَقِرْ

1770 ـ وَمِنْ بَيَانِ مُقْتَضَى الإِرَادَهْ تَكْمُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الإِفَادَهْ

1771 ـ فَهْيَ بِمَعْنَيَيْنِ شَرْعاً تَثْبُتُ الأَوَّلُ الإِرَادَةُ الْخَلْقِيَّةُ

1772 ـ إِرَادَةُ التَّكْوِينِ مَعْنَاهُ يُفِيدْ فِي مِثْلِ مَا كَقَوْلِهِ فَمَنْ يُرِدْ

1773 ـ وَهْيَ الَّتِي الْمَعْنَى بِهَا تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَا هُوَ مُرَادٌ مُطْلَقَا

1774 ـ فَمَا أَرَادَ اللهُ كَوْنَهُ بَدَا وَلَا يُرَى مَا لَمْ يُرِدْهُ أَبَدَا

1775 ـ وَهَذِهِ النَّهْيُ كَالَامْرِ لَا يُرَى مُسْتَلْزِماً لَهَا بِحَيْثُ مَا جَرَى

1776 ـ فَنَهْيُهُ عَمَّا يُرِيدُ قَدْ يَقَعْ وَأَمْرُهُ فِي الْعَكْسِ مِنْهُ مَا امْتَنَعْ

1777 ـ ثَانِيهِمَا الإِرَادَةُ الأَمْرِيَّةْ إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ وَالشَّرْعِيَّةْ

1778 ـ وَحَيْثُمَا جَرَى بِذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ لِقَصْدِ الشَّرْعِ فِي الأَبْوَابِ

1779 ـ فَإِنَّهُ لِمُقْتَضَاهَا يُطْلَقُ وَهْيَ الإِرَادَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ

1780 ـ بِطَلَبِ الإِيقَاعِ لِلْمَأْمُورِ وَعَدَمِ الإِيقَاعِ لِلْمَحْظُورِ

1781 ـ وَهْيَ بِمَعْنَى الْحُبِّ أَوْ مَعْنَى الرِّضَا وَالِاقْتِضَا اسْتَلْزَمَهَا كَمَا مَضَى

1782 ـ وَمَا يُرَادُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَغَيْرُ مَا يُرَادُ عَنْهُ قَدْ نُهِي

1783ـ فَـالـلـهُ إِذْ أَمَـرَ بِـالْـعِـبَـادَهْ تَـعَـلَّـقَـتْ بِـأَمْـرِهِ الإِرَادَهْ
1784ـ إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ حَيْثُ الاِقْتِضَا إِلْزَامُ مَنْ كُلِّفَ حُكْمَ مَا اقْتَضَا
1785ـ فَـهْـوَ لَـهَـا مُـسْـتَـلْـزِمٌ وَإِلَّا لَـمْ يَـكُ إِلْـزَامـاً لِـذَاكَ أَصْـلَا
1786ـ لَـكِـنْ أَعَـانَ الـلـهُ أَهْـلَ الطَّاعَـهْ فَـفَـعَـلُـوا بِـجَـعْـلِ الاِسْـتِـطَـاعَـهْ
1787ـ وَلَـمْ يُـعِـنْ مُـرْتَـكِـبِـي الْـعِـصْـيَـانِ فَـتَـرَكُـوا الـطَّـاعَـةَ بِـالْـخِـذْلَانِ
1788ـ وَفِـعْـلُ هَـؤُلَا وَتَـرْكُ هَـؤُلَا مَـعـاً مُـرَادُ الـلـهِ جَـلَّ وَعَـلَا
1789ـ بِـمُـقْـتَـضَـى إِرَادَةِ الـتَّـكْـوِيـنِ وَكَـمْ لِـرَعْـيِ الْـفَـرْقِ مِـنْ تَـبْـيِـيـنِ
1790ـ وَالـتَّـرْكُ لِاعْـتِـبَـارِ شَـأْنِـهِ اقْـتَـضَـى أَنْ أَوْقَـعَ اللُّبْسَ لِبَعْضِ مَنْ مَضَى

«المسألة الثانية»

1791ـ الأَمْـرُ بِـالْـمُـطْـلَـقِ فِـي الْـمَـوَاقِـعِ مُـسْـتَـلْـزِمٌ حَـتْـمـاً لِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعِ
1792ـ فِـيـهِ إِلَـى إِيـقَـاعِـهِ وَالـنَّـهْـيُ فِـي قَـصْـدِ انْـتِـفَـا الإِيـقَـاعِ الأَمْـرَ يَـقْـتَـفِـي
1793ـ أَوْ لَازِمٌ أَنْ لَا يَـكُـونَ الأَمْـرُ أَمْـراً وَذَا فِـي الـنَّـهْـيِ يَـسْـتَـمِـرُّ
1794ـ وَطَـلَـبُ الْـحُـصُـولِ وَالـتَّـحْـصِـيـلِ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـرْقٌ لَـدَى الـتَّـفْـصِـيـلِ

«المسألة الثالثة»

1795ـ الأَمْـرُ بِـالْـمُـطْـلَـقِ لَـنْ يَـسْـتَـلْـزِمَـا الأَمْـرَ بِـالْـمُـقَـيِّـدَاتِ فَـاعْـلَـمَـا
1796ـ إِذْ ذَاكَ يَـنْـفِـي أَنْ يَـكُـونَ أَمْـرَا بِـمُـطْـلَـقٍ لَـكِـنَّـهُ اسْـتَـقَـرَّا
1797ـ وَلَازِمٌ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـكَـلَّـفَـا بِـغَـيْـرِ مَـا يُـطَـاقُ وَالْـمَـنْـعُ اكْـتَـفَـا
1798ـ وَالأَمْـرُ مِـنْ بَـابِ الـثُّـبُـوتِ وَهْـوَ لَا يَـسْـتَـلْـزِمُ الأَخَـصَّ فِـي مَـا نُـقِـلَا
1799ـ وَلَـيْـسَ مَـقْـصُـوداً بِـهِ الْـكُـلِّـيُّ مُـعْـتَـرِضَـا بِـأَنَّـهُ ذِهْـنِـيُّ
1800ـ وَلَـيْـسَ فِـي الْـخَـارِجِ بِـالْـمَـوْجُـودِ فَـلَا حُـصُـولَ بَـعْـدُ لِـلْـمَـقْـصُـودِ
1801ـ وَإِنَّـمَـا مَـعْـنَـاهُ مَـا قَـدْ يُـطْـلَـقُ لِأَيِّ فَـرْدٍ كَـانَ ثُـمَّ يَـصْـدُقُ

«المسألة الرابعة»

1802- وَمَا كَذَاكَ الأَمْرُ بِالْمُخَيَّرِ لَكِنَّهُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا حَرِي

1803- إِذْ هُوَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الشَّارِعِ أَفْرَادَهُ أَوْ ضِدَّ مَا فِي الْوَاقِعِ

«المسألة الخامسة»

1804- مَا الشَّرْعُ طَالِبٌ لَهُ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ تُرَى جِبِلَّةُ الإِنْسَانِ

1805- خَادِمَةً لَهُ مِنَ الدَّوَاعِي لِشَأْنِهِ كَالأَكْلِ وَالْوِقَاعِ

1806- وَكَاجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ وَكُلِّ مَا يُلْحَقُ مِنْهُ ضَرُرُ

1807- أَوْ مُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ لَهُ وَحُكْمُ الْعَقْلِ ذُو وِفَاقِ

1808- كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ أَوْ حِفْظِ الْحُرَمْ لَا مَعْ مُنَازِعٍ مِنَ الطَّبْعِ حَكَمْ

1809- فَبَابُهُ الشَّرْعُ بِهِ قَدْ يَكْتَفِي فِي طَلَبٍ بِمَا بِهِ الطَّبْعُ يَفِي

1810- لِذَاكَ لَمْ يَضَعْ عَلَى الْمُخَالَفَهْ حَدّاً بِهِ يَرْدَعُ مَنْ قَدْ خَالَفَهْ

1811- ثَانِيهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَالِكَا بَلْ قَدْ يُعِينُ الطَّبْعُ فِيهِ التَّارِكَا

1812- مِثْلُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ وَأَكْثَرِ الأَحْكَامِ

1813- فَذَا الذِي الشَّارِعُ مُقْتَضَاهُ قَرَّرَهُ عَلَى الذِي اقْتَضَاهُ

1814- مُؤَكِّداً حُكْمَ الْمُوَكَّدَاتِ مُخَفِّفاً حُكْمَ الْمُخَفَّفَاتِ

1815- وَالطَّلَبُ النَّهْيِيُّ مِثْلَ الأَمْرِي فَمُقْتَضَى الضَّرْبَيْنِ فِيهِ يَجْرِي

«تنبيه»

1816- ذَا الأَصْلُ مَوْجُودٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْهُ كَثِيرٌ عِنْدَ الِاسْتِجْلَاءِ

1817- فَوَقَعَ التَّنْبِيهُ كَيْ يَلْتَفِتَا مُجْتَهِدٌ إِلَيْهِ حَيْثُ مَا أَتَى

1818- لَا أَنَّهُ قَاعِدَةٌ لَا تَنْخَرِمْ وَأَنَّ مُقْتَضَاهُ حُكْمٌ مُنْحَتِمْ

«المسألة السادسة»

1819 ـ وَكُلَّ خَصْلَةٍ بِهَا الشَّرْعُ أَمَرْ ... مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا حَدٍّ ظَهَرْ

1820 ـ فَالأَمْرُ فِي أَفْرَادِهَا لَيْسَ عَلَى ... حَدٍّ سَوَاءٍ وَكَذَا النَّهْيُ انْجَلَا

1821 ـ كَالصَّبْرِ وَالإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ ... وَالظُّلْمِ وَالإِسْرَافِ وَالرِّيَاءِ

1822 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ ضَرْبَانِ ... بِنِسْبَةِ الْوُرُودِ فِي الْقُرْآنِ

1823 ـ آتٍ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ ... قَاضٍ عَلَى الْحَالَاتِ بِالتَّعْمِيمِ

1824 ـ لَكِنْ بِمَا كُلُّ مَقَامٍ يَقْتَضِي ... بِشَاهِدِ الْحَالِ الذِي فِيهَا رُضِي

1825 ـ وَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ ... كَيْ يَتَوَخَّى أَلْيَقَ التَّصَرُّفِ

1826 ـ بِأَبْيَنِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ ... وَأَكْمَلِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّهْ

1827 ـ مِثْلُ اعْتِبَارِ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... فِي كُلِّ صَادِرٍ عَنِ الإِنْسَانِ

1828 ـ وَضَرْبُهُ الآخِرُ ذُو وُجُودِ ... فِي غَايَتَيْ مَذْمُومٍ أَوْ مَحْمُودِ

1829 ـ مُنَبِّهاً عَلَى مَجَالٍ لِلنَّظَرْ ... فِي رُتَبٍ قُرْباً وَبُعْداً تُعْتَبَرْ

1830 ـ لِلْغَايَتَيْنِ كَي يُرَى مَنْ نَظَرَا ... مُوَازِناً أَوْصَافَهُ مُسْتَبْصِراً

1831 ـ يَسْتَحْضِرُ الْخَوْفَ مِنَ الْمَعْبُودِ ... بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَحْمُودِ

1832 ـ وَيُعْظِمُ الرَّجَاءَ فِي الْكَرِيمِ ... بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَذْمُومِ

1833 ـ لِذَا يُرَى حَيْثُ لَهُ تَعَيُّنُ ... بِهِ الْوَعِيدُ غَالِباً يَقْتَرِنُ

1834 ـ وَأَنَّهُ مِمَّا لَهُ تَعْيِينُ ... مِنْ سَبَبِ التَّنْزِيلِ يَسْتَبِينُ

1835 ـ وَأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... وَإِنْ أَتَى فِي ذَلِكَ الْمَسَاقِ

1836 ـ قَدْ وُكِلَ الأَمْرُ الذِي بِهِ قُصِدْ ... نَظَرِ مُكَلَّفٍ بِهِ كَيْ يَجْتَهِدْ

1837 ـ وَحُكْمُهُ كَمَا يُرَى جُمْلِيَا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْصِيلِيَا

«المسألة السابعة»

1838 ـ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعاً ضَرْبَانِ ضَرْبٌ صَرِيحٌ وَسِوَاهُ الثَّانِي
1839 ـ أَمَّا الصَّرِيحُ فَلَهُ اعْتِبَارُ بِمَلْحَظَيْنِ لَهُمَا اسْتِقْرَارُ
1840 ـ وَالاَوَّلُ الأَخْذُ لَهُ مُجَرَّدَا مِنْ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ حَيْثُ وَرَدا
1841 ـ وَمُقْتَضَاهُ الْمَيْلُ مَعْ مُجَرَّدِ صِيَغَ الأَلْفَاظِ إِلَى التَّعَبُّدِ
1842 ـ وَفِي الْحَدِيثِ بَعْضُ شَاهِدٌ لَهُ يَعْضُدُ فِي ظَاهِرِهِ مُجْمَلَهُ
1843 ـ وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّ كُلَّ مَقْصَدِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْنىً بِهِ تَعَبُّدِي
1844 ـ وَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ فَهْوَ مِنْ الْمَرْجُوحِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
1845 ـ مَعْ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِالْمَصَالِحِ فَذَاكَ فِي التَّفْصِيلِ غَيْرُ لَائِحِ
1846 ـ وَعِنْدَ ذَا تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ لِمَا لَهُ التَّرْجِيحُ وَالظُّهُورُ
1847 ـ مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلِ فِيهِ أَنَّهْ أُحْدِثَ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي السُّنَّهْ
1848 ـ وَالْزَمُوهُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّظَرْ جُلُّ الْبُيُوعِ بَاطِلاً مِنَ الْغَرَرْ
1849 ـ إِلَى أُمُورٍ غَيْرِ هَذَا تَلْزَمُ فِي جَنْبِ مَا يَحِلُّ أَوْ يُحَرَّمُ
1850 ـ ثَانِيهِمَا الأَخْذُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا يُفْهَمُ قَصْدٌ فِيهِ لِلشَّرْعِ انْتَمَا
1851 ـ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّهْ وَمُقْتَضَى الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ
1852 ـ وَذَاكَ فِي الْمَأْمُورِ مَعْنَى الْمَصْلَحَهْ وَعَكْسِهَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَوْضَحَهْ
1853 ـ وَذَا هُوَ التَّرَاجُحُ وَالْمُعْتَبَرُ يَعْضُدُ الِاسْتِقْرَاءَ فِيهِ النَّظَرُ

«فصل»

1854 ـ إِذَا بَدَا الْمَعْنَى بِأَنَّ الأَمْرَا كَالنَّهْيِ فِيهِ عِلَّةٌ تُسْتَقْرَا
1855 ـ فَعَامِلٌ بِذَلِكَ الْمَفْهُومِ مُتَّبِعٌ لِلسَّنَنِ الْقَوِيمِ
1856 ـ مُوَافِقٌ لِمَقْصَدِ الشَّارِعِ فِي ذَاكَ وَمُقْتَفٍ سَبِيلَ السَّلَفِ

«فصل»

1857 - ثُمَّ سِوَى الصَّرِيحِ مِنْهُ مَا أَتَى ... إِتْيَانَ الأَخْبَارِ بِحُكْمٍ ثَبَتَا
1858 - كَقَوْلِهِ وَالْوَالِدَاتُ وَكُتِبْ ... وَهْوَ كَثِيرٌ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبْ
1859 - لِجَرْيِهِ مَجْرَى الصَّرِيحِ الصَّادِرِ ... مِنَ النَّوَاهِي وَمِنَ الأَوَامِرِ
1860 - أَوْ جَاءَ بِالتَّرْتِيبِ لِلثَّوَابِ ... عَلَيْهِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْعِقَابِ
1861 - أَوْ مُبْدِياً مَدْحاً وَحُبَّ اللهِ ... فِي الأَمْرِ أَوْ لِلْعَكْسِ فِي النَّوَاهِي
1862 - وَكُلُّهُ مُعْتَبَرٌ وَمُتَّضِحْ ... فِي تَرْكِ مَا ذُمَّ وَفِعْلِ مَا مُدِحْ
1863 - وَمِنْهُ ضِمْنِيٌّ كَنَهْيٍ لَامْرِ ... عَنْ ضِدِّهِ وَالْخُلْفُ فِيهِ يَجْرِي
1864 - لَا كِنْ عَلَى اعْتِبَارِهِ الأَمْرُ جَلِي ... فِي كَوْنِ ذَاكَ لَا بِقَصْدٍ أَوَّلِ
1865 - وَأَنَّهُ فِي الإِعْتِبَارِ أَضْعَفُ ... مِنْ تَبَعِيٍّ فِي الصَّرِيحِ يُعْرَفُ

«فصل»

1866 - وَمِنْ هُنَا فُرِّقَ بَيْنَ الْغَاصِبِ ... وَالْمُتَعَدِّي فِي الضَّمَانِ الْوَاجِبِ
1867 - مَنْ قَدْ رَأَى التَّفْرِيقَ مِثْلَ مَالِكْ ... وَمَنْ يُسَوِّي فَعَلَى مَسَالِكْ
1868 - مِنْهَا الدَّوَامُ مَعَ الإِبْتِدَاءِ ... هَلْ يُحْمَلَانِ مَحْمَلَ السَّوَاءِ
1869 - كَذَاكَ مِنْ قَاعِدَةِ الأَعْيَانِ ... مَا هُوَ مِنْهَا الْمِلْكُ لِلإِنْسَانِ
1870 - وَثَالِثٌ هَلْ شُبْهَةُ الْمِلْكِ تُرَا ... فِي الْغَصْبِ أَمْ لَيْسَ كَذَاكَ نَظَرَا
1871 - أَوِ الذِي يَرُدُّ مَا يَغْتَصِبُ ... بِحَالِهِ كَالْمُتَعَدِّي يُحْسَبُ
1872 - فَهَذِهِ الْخُلْفُ عَلَيْهَا يُجْرَا ... إِذاً فَالأَصْلُ صَحَّ وَاسْتَقَرَّا

«المسألة الثامنة»

1873 - تَوَارُدُ الأَمْرِ مَعَ النَّهْيِ عَلَا ... شَيْئَيْنِ مَعْ تَلَازُمٍ قَدْ حَصَلَا
1874 - بِحَيْثُ يَأْتِي وَاحِدٌ لَوْ يَنْفَرِدْ ... فِي الأَمْرِ وَالآخَرُ فِي النَّهْيِ يَرِدْ

1875 - يُنْظَرُ فِيهِ فَالْمُوَافِي بِالتَّبَعْ وُجُوداً أَوْ فِي الْعُرْفِ غَيْرُ مُتَّبَعْ

1876 - وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مِنْهُ مَا انْصَرَفَ لِجِهَةِ الْمَتْبُوعِ قَصْداً مَنْ سَلَفْ

1877 - وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي الْمَشْرُوعِ لِلْحُكْمِ فِي التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ

1878 - وَمُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَا يَرَى أَنَّ النَّهْيَ مِمَّا قُصِدَا

1879 - وَحَالُ مَتْبُوعٍ وَحَالُ تَابِعِ بَادٍ مِنَ الأُصُولِ وَالْمَنَافِعِ

1880 - كِلَاهُمَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَقْدُ وَيُتْبَعُ الآخَرُ فِيهِ بَعْدُ

1881 - لَاكِنَّمَا الْمَنَافِعُ الْمَذْكُورَهْ أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَحْصُورَهْ

1882 - أَحَدُهَا مَا لَيْسَ بِالْمَقْصُودِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْدُ فِي الْوُجُودِ

1883 - فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ الأَصْلَا مُتَّبَعٌ لِكَوْنِهِ اسْتَقَلَّا

1884 - وَعَكْسُهُ مَا كَانَ ذَا اسْتِقْلَالِ فِي الْحُكْمِ وَالْوُجُودِ لَا الْمَئَالِ

1885 - فَذَاكَ لَا خِلَافَ فِي انْقِطَاعِهِ عَنْ أَصْلِهِ وَالتَّرْكِ لِاتِّبَاعِهِ

1886 - وَثَالِثٌ مُبَايِنٌ لِلأَصْلِ لَاكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِلِّ

1887 - وَمِنْهُ مَحْسُوسٌ وَمَا فِي حُكْمِهِ وَالْحُكْمُ شَامِلٌ لِضَرْبَيْ قِسْمِهِ

1888 - فَهْوَ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ بِمَا مِنَ امْرِ الطَّرَفَيْنِ يُعْتَبَرْ

1889 - إِذْ لَهُمَا تَجَاذُبٌ فِي الَامْرِ لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ يَجْرِي

1890 - وَكَمْ لِهَذَا الأَصْلِ مِنْ فَوَائِدَ عَمِيمَةِ النَّفْعِ لَدَى مَوَارِدَ

1891 - مِنْهَا اتِّبَاعُ تَافِهٍ لأَشْيَاءِ لِمَا لَهُ الْكَثْرَةُ فِي الأَنْحَاءِ

1892 - مِثْلُ اكْتِرَاءِ الدَّارِ فِيهَا شَجَرَهْ وَكُلُّ مَا قِلَّتُهُ مُقْتَفِرَهْ

1893 - كَذَاكَ فِي التَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ فِيمَا يَكُونُ تَابِعَ الْمَتَاعِ

1894 - وَمُقْتَضَى الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ مِنْهَا كَذَا الْمَزِيدُ فِي الأَثْمَانِ

1895 - وَكُلُّ مَا لَا نَفْعَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ فِي الْعُقُودِ

1896 - وَمَا بِهِ النَّفْعُ عَلَى أَقْسَامِ أَحَدُهَا الْخَالِصُ لِلْحَرَامِ

1897 ـ وَمَا يُرَى فِي خَارِجٍ بِحَالِ كَعَكْسِهِ الْخَالِصُ لِلْحَلَالِ
1898 ـ فَيَرْجِعَانِ عِنْدَ ذَا لِلثَّالِثِ الْمُقْتَضِى لِلْحُكْمِ وَالْمَبَاحِثِ
1899 ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهُ مَا يَقَعْ ذَا جَانِبَيْنِ تَابِعٌ وَمُتَّبَعْ
1900 ـ بِحُكْمِ أَصْلِ الْعُرْفِ فِي الْمَوَاقِعِ فَالْحُكْمُ لِلْمَتْبُوعِ لَا لِلتَّابِعِ
1901 ـ إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالْقَصْدِ عَلَى خِلَافِ مَا الْعُرْفُ بِهِ قَدْ حَصَلَا
1902 ـ وَلِانْصِرَافِ الْقَصْدِ لِلأَصْلِيِّ بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ الْعُرْفِيِّ
1903 ـ يُحْذَفُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مَا تَعَلَّقَا بِهِ لأَنْ قَدْ عُلِمَا
1904 ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَاكَ إِنْ صَدَرْ فَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادِ مَنْ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

1905 ـ وَلْنُطْلِقِ الأَمْرَ اصْطِلَاحاً هَا هُنَا عَلَى الذِي الشَّارِعُ فِيهِ أَذِنَا
1906 ـ فَفِي وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى شَيْئَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا تَأَصَّلَا
1907 ـ وَلَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْمَوْجُودِ تَلَازُمٌ عُرْفِيٌّ أَوْ وُجُودِي
1908 ـ بَلْ ذَاكَ نَاشِئٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِقَصْدِهِ لِلْجَمْعِ فِي التَّصَرُّفِ
1909 ـ كَصَفْقَةٍ بِجَائِزٍ مَعْ مَا حُظِرْ الإِجْتِمَاعُ فِيهِ لَا الْعَكْسُ اعْتُبِرْ
1910 ـ فَإِنَّ لِلْجَمْعِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِلتَّفْرِيقِ فِي كَثِيرِ
1911 ـ وَمَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ فِي الإِفْرَادِ بِالْمَمْنُوعِ
1912 ـ فَصَارَ كَالتَّلَازُمِ الْوُجُودِي بِالْقَصْدِ وَالْخُلْفِ مِنَ الْمَعْهُودِ
1913 ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى الِانْفِرَادَ بَاقٍ فَصَارَ مَوْضِعَ اجْتِهَادِ
1914 ـ إِذْ لَيْسَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَنْ يَكُونَ أَصْلَا

«المسألة العاشرة»

1915 ـ وُرُودُ أَمْرَيْنِ لِأَصْلِيَيْنِ فِي فِعْلٍ يُرَى بِالْقَصْدِ لِلْمُكَلَّفِ

1916 - كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الائْتِلَافِ ... حَيْثُ يُرَى بَيْنَهُمَا تَنَافِي
1917 - وَالنَّهْيُ عَنْ جَمْعٍ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ... أَصْلٌ لِمَنْعِ مَا بِعَكْسِهِ اتَّصَفْ
1918 - وَغَيْرُ مَا فِيهِ التَّنَافِي قَدْ ظَهَرْ ... فَقَصْدُ الاجْتِمَاعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
1919 - فَإِنْ يَكُنْ يُحْدِثُ حُكْماً يَقْتَضِي ... نَهْياً فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ الْمُقْتَضِي
1920 - كَمِثْلِ مَا الُاخْتَيْنِ حُكْماً أَشْبَهَا ... وَحَيْثُ لَا فَالأَمْرُ قَدْ تَوَجَّهَا

«المسألة الحادية عشرة»

1921 - تَوَارُدُ الأَمْرَيْنِ فِيمَا اتَّحَدَا ... بِمَلْحَظَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يَرِدَا
1922 - مَعَ رُجُوعِ وَاحِدٍ لِلْجُمْلَهْ ... لِكَوْنِهَا فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ
1923 - وَمَرْجِعُ الثَّانِي لِجُزْئِيَاتِ ... مِنَ التَّفَاصِيلِ أَوِ الصِّفَاتِ
1924 - حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الأُصُولِ ... إِذاً فَثَانٍ جَاءَ لِلتَّكْمِيلِ
1925 - لِذَاكَ كَانَ تَابِعاً لِلأَوَّلِ ... شَأْنُ مُكَمَّلٍ مَعَ الْمُكَمِّلِ
1926 - وَذَاكَ كَالصَّلَاةِ فِي التَّمْثِيلِ ... مَعْ كُلِّ مَطْلُوبٍ لَهَا تَكْمِيلِي
1927 - وَالْحُكْمُ جَارٍ فِي الضَّرُورِيَاتِ مَعْ ... حَاجِيٍّ أَوْ مُحَسِّنٍ حَيْثُ يَقَعْ

«المسألة الثانية عشرة»

1928 - تَوَارُدُ النَّهْيِ مَعَ الأَمْرِ عَلَا ... مِثْلِ الذِي مَرَّ جَوَازُهُ انْجَلَا
1929 - لَاكِنْ لَهُ مِنْ بَعْدُ صُورَتَانِ ... إِحْدَاهُمَا كَثِيرَةُ الإِتْيَانِ
1930 - وَذَاكَ مَا الأَمْرُ بِهِ لِلْجُمْلَهْ ... وَالنَّهْيُ لِلْوَصْفِ الذِي قَدْ حَلَّهْ
1931 - كَالصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ ... فِي حَالِ مَكْرُوهٍ مِنَ الأَوْقَاتِ
1932 - ثَانِيَةٌ لِعَكْسِ ذَا التَّصَوُّرِ ... كَالأَمْرِ لِلْعَاصِينَ بِالتَّسَتُّرِ
1933 - فَالأَوَّلُ اسْتَقَرَّ فِي الأُصُولِ ... وَحُكْمُ ثَانٍ مِنْهُ ذُو حُصُولِ
1934 - فَدُونَكَ التَّفْرِيعَ لَاكِنَّ هُنَا ... مَعْنىً لَهُ انْجَرَّ الْكَلَامُ وَانْثَنَى

«المسألة الثالثة عشرة»

1935 ـ الطَّلَبُ الرَّاجِعُ لِلْمَتْبُوعِ مَعْ ذِي تَابِعٍ أَوْلَى بِحَيْثُ مَا وَقَعْ
1936 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْقَصْدُ إِلَيْهِ أَوَّلِي وَقَصْدُ تَابِعٍ بِعَكْسٍ اجْتُلِي
1937 ـ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلطَّلَبْ تَفَاوُتاً فِي الشَّرْعِ رَعْيُهُ وَجَبْ
1938 ـ مِنْ جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّأْكِيدِ وَنِسْبَةِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ
1939 ـ أَلَا تَرَاهُ فِي الضَّرُورِيَاتِ ءَاكَدَ مِنْهُ فِي الْمُكَمِّلَاتِ

«المسألة الرابعة عشرة»

1940 ـ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ بِقَصْدٍ أَوَّلِي يَكُونُ عَنْهُ تَابِعٌ بِمَعْزِلِ
1941 ـ لَاكِنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ أُمْر بِهِ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَاكَ مُفْتَقِرْ
1942 ـ دَلِيلُهُ مَا قَدْ مَضَى فِي الأَمْرِ بِالْمُطْلَقَاتِ فَهْوَ فِيهِ يَجْرِي
1943 ـ وَقَصْدُ تَابِعٍ بِحُكْمٍ اقْتَضَا دُونَ دَلِيلٍ خَصَّهُ لَا يُرْتَضَا

«المسألة الخامسة عشرة»

1944 ـ مَا الْفِعْلُ مَطْلُوبٌ بِهِ بِالْكُلِّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ بِقَصْدٍ أَصْلِي
1945 ـ وَقَدْ يَصِيرُ تَرْكُ هَذَا يُطْلَبُ بِالْقَصْدِ ثَابِتاً إِذَا مَا يَغْلِبُ
1946 ـ كَذَاكَ مَا التَّرْكُ بِهِ مَطْلُوبُ بِالْكُلِّ مَوْجُودٌ بِهِ التَّرْتِيبُ
1947 ـ مَعْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَبْقَى عَلَا مَا كَانَ فِي النَّوْعَيْنِ قَصْداً أَوَّلَا
1948 ـ فَأَوَّلٌ يَكْفِيهِ فِي الْبَيَانِ أَنْ جَاءَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ
1949 ـ وَحَالُهُ ثَابِتَةٌ وَدَائِمَهْ فَهْيَ لِقَصْدٍ أَوَّلٍ مُلَائِمَهْ
1950 ـ وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ مُشَيِّدٌ مَبْنَاهُ
1951 ـ وَجِهَةُ الأَخْذِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ مُعْتَبَراً فِي ذَاكَ قَصْدُ الشَّارِعِ
1952 ـ فَعِنْدَ ذَا يُرَى الْمُبَاحُ الْفِعْلِ بِالْجُزْءِ مَطْلُوباً لَنَا بِالْكُلِّ

1953 ـ لَاكِنَّهُ إِنْ بَلَغَ الإِسْرَافَا ... ذُمَّ لِلإِلْحَاقِ بِمَا قَدْ نَافَا
1954 ـ وَالثَّانِ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ امْتِنَانٌ فَيُرَى مِمَّا اعْتُمِدْ
1955 ـ وَكَوْنُهُ لِلَّهْوِ يُعْزَى وَاللَّعِبْ ... وَأَنَّهُ يَخْدُمُ ضِدَّ مَا طُلِبْ
1956 ـ وَذَا عَلَيْهِ تَنْبَنِي أُصُولُ ... يُرَى بِهَا لِفِقْهِهَا تَفْصِيلُ
1957 ـ كَالْفَرْقِ بَيْنَ مُسْتَجَازِ الْفِعْلِ مَعْ ... عَوَارِضِ التَّرْكِ وَمَا لَيْسَ يَسَعْ
1958 ـ وَمَيْزِ مَا يُقْلَبُ بِالنِّيَاتِ ... مِنَ الْمُبَاحِ لِلتَّعَبُّدَاتِ

«المسألة السادسة عشرة»

1959 ـ قَدْ مَرَّ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا ... لَيْسَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَقَعَا
1960 ـ وَمِنْ هُنَا فَلْيُتَصَوَّرْ مُقْتَضَا ... مَا جَاءَ فِي تَنْوِيعِ جِنْسِ الِاقْتِضَا
1961 ـ إِلَى كَرَاهَةٍ وَلِلتَّحْرِيمِ ... وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ بِالتَّقْسِيمِ
1962 ـ وَالِاقْتِضَاءُ بِاعْتِبَارٍ ثَانِ ... وَمَلْحَظٍ مُخَصِّصٍ قِسْمَانِ
1963 ـ إِذْ هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ أَصْلِهِ ... إِمَّا لِتَرْكِ الشَّيْءِ أَوْ لِفِعْلِهِ
1964 ـ وَهَذَا الِاعْتِبَارُ مَرْقىً عَالِ ... لَمْ يَرْقَهُ إِلَّا أُولُو الأَحْوَالِ
1965 ـ وَهُمْ وَإِنْ تَجَمَّعُوا صِنْفَانِ ... إِذْ لَهُمُ فِي ذَاكَ مَأْخَذَانِ
1966 ـ فَنَاظِرٌ فِي أَخْذِهِ لِلآمِرِ ... وَنَاظِرٌ لِلنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ
1967 ـ إِمَّا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّقَرُّبِ ... أَوْ مَا عَلَيْهَا حَاصِلُ التَّرَتُّبِ
1968 ـ أَوْ جِهَةِ الْعَدْلِ وَمَا قَد تَبِعُوا ... إِلَى اصْطِلَاحٍ لَا الْمَعَانِي يَرْجِعُ

«المسألة السابعة عشرة»

1969 ـ إِنَّ الأَوَامِرَ مَعَ النَّوَاهِي ... مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِنَّ حَقُّ اللهِ
1970 ـ يُمْكِنُ أَخْذُهَا لِلِامْتِثَالِ ... مُجَرَّداً عَنْ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ
1971 ـ وَأَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ مَا تَعَلَّقَا ... بِشَأْنِهَا لِلْعَبْدِ حَقٌّ مُطْلَقَا

1972- فَالْمَأْخَذُ الثَّانِي عَلَى اعْتِبَارِ ... حَقِّ الْعِبَادِ فِي الأُمُورِ جَارِ
1973- وَالْمَأْخَذُ الأَوَّلُ جَارِي الْقَصْدِ ... عَلَى اطِّرَاحِهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ
1974- وَهْوَ صَحِيحٌ بِالدَّلِيلِ الآتِي ... مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ وَالأَيَاتِ
1975- وَ مَرَّ فِي الأَسْبَابِ وَالْحُقُوقِ ... مِنْ ذَاكَ مَا يَكْفِي أُوْلِي التَّحْقِيقِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1976- أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَرَدَا فِي فِعْلِ ... ذَا لِلتَّعَاوُنِ وَذَا لِلأَصْلِ
1977- هَلْ جَانِبُ التَّعَاوُنِ الْمُعْتَبَرُ ... أَمْ جِهَةُ الأَصْلِ هُنَا يُسْتَفْسَرُ
1978- فَإِنْ يَكُ الأَمْرُ لِلأَصْلِ الْوَاقِعِ ... عَادَ لِبَابِ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1979- وَالْخُلْفُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ ... لِأَنَّهُ بِالانْضِبَاطِ أَصْلِي
1980- أَوْ جِهَةُ التَّعَاوُنِ الْمُكَمِّلِ ... إِذْ فِي سِوَاهُ فَتْحُ بَابُ الْحِيَلِ
1981- وَالْمَيْلُ لِلتَّفْصِيلِ فَالذِي يُرَا ... تَعَاوُنٌ لَدَيْهِ غَالِباً جَرَا
1982- فَذَا اعْتِبَارُ الأَصْلِ فِيهِ وَاجِبُ ... أَوْ لَا فَالاجْتِهَادُ أَمْرٌ لَازِبُ
1983- وَحَيْثُ الأَمْرُ لِلتَّعَاوُنِ اسْتَقَرْ ... ظَاهِرُهُ يَقْبُحُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ
1984- لَاكِنْ إِذَا أُحِلَّ فِي مَحَلِّهِ ... كَانَ صَحِيحاً ثَابِتاً فِي أَصْلِهِ
1985- وَبَابُهُ الْحُكْمَ عَلَى مَا خُصَّا ... لِأَجْلِ مَا عَمَّ وَذَاكَ نَصَّا
1986- كَمَنْعِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادِ ... وَفِي تَلَقِّي الرَّكْبِ ذَاكَ بَادِ

«الفصل الرابع»

في العموم والخصوص وفيه مقدمة ومسائل

1987- الْقَصْدُ بِالْعُمُومِ حَيْثُ أُطْلِقَا ... هُنَا الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ مُطْلَقَا
1988- وَذَا عَلَى الأَدِلَّةِ الْمُسْتَعْمَلَهْ ... مَبْنَاهُ وَهْيَ مَا مَضَتْ مُفَصَّلَهْ

«المسألة الاولى»

1989 ـ وَحَيْثُ مَا يَثْبُتُ أَصْلٌ عَمَّا ... أَوْ مُطْلَقٌ وَعَارَضَتْهُ حُكْمَا
1990 ـ قَضَايَا الأَعْيَانِ فَلَا يُؤَثِّرُ ... فِيهِ وَيَبْقَى حُكْمُهُ الْمُقَرَّرُ
1991 ـ وَمِثْلُهَا حِكَايَةُ الأَحْوَالِ ... وَذَا لِوَجْهَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ
1992 ـ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ... وَجِهَةِ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ
1993 ـ وَشَأْنُهَا عَدَمُ الِاعْتِبَارِ ... حَيْثُ يُرَى التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَارِ
1994 ـ وَإِنَّ ذَا الأَصْلَ عَمِيمُ الْفَائِدَهْ ... بِحَيْثُ مَا الْجُزْئِيُّ نَافِي قَاعِدَهْ
1995 ـ فَالْمُتَمَسَّكُ الذِي يُعْتَمَدُ ... مَا كَانَ كُلِّياً بِحَيْثُ يَرِدُ
1996 ـ إِذْ يُقْبَلُ الْمُعَارِضُ الْجُزْئِيُّ ... لِلرَّدِّ وَالتَّأْوِيلُ لَا الْكُلِّيُّ
1997 ـ وَذَا الذِي أَوْقَعَ فِي الإِشْكَالِ ... وَاللَّبْسِ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ
1998 ـ إِذْ تَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ ... تَتَبُّعاً لِلصُّوَرِ الْجُزْئِيَّهْ
1999 ـ وَرَعْيُهُ دَاعٍ إِلَى تَقْرِيبِ ... مَئَاخِذِ الْخِصَامِ وَالتَّشْغِيبِ

«المسألة الثانية»

2000 ـ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ لَدَيْهَا بَادِ ... تَنْزِيلُهَا عَلَى الْعُمُومِ الْعَادِي
2001 ـ مُعْتَبَراً فِي كُلِّ أَصْلٍ أَصْلِ ... لَا أَنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ الْكُلِّي
2002 ـ أَلَا تَرَى الْعَقْلَ بِهِ التَّكْلِيفُ ... وَبِالْبُلُوغِ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ
2003 ـ إِذْ غَالِباً بِهِ يَكُونُ الْعَقْلُ ... بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فَهْيَ أَصْلُ

«المسألة الثالثة»

2004 ـ وَلِلْعُمُومِ صِيَغٌ وَضْعِيَّهْ ... تَقْرِيرُهَا مَعْرِفَةٌ نَحْوِيَهْ
2005 ـ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ ... أَنْ لِلْعُمُومِ بَعْدُ مَلْحَظَانِ
2006 ـ مَلْحَظُ الِاعْتِبَارِ بِالإِطْلَاقِ ... لِمُقْتَضَى صِيغَةِ الِاسْتِغْرَاقِ

2007- وَذَا إِلَيْهِ الْقَصْدُ فِي الأُصُولِ حَيْثُ يُرَى التَّخْصِيصُ بِالْمَفْصُولِ

2008- وَمَلْحَظُ اعْتِبَارِ الِاسْتِعْمَالِ بِمُقْتَضَى الْعَادَاتِ وَالأَحْوَالِ

2009- فَشَأْنُهَا فِيمَا اقْتَضَتْهُ مَرْعِي وَإِنْ يُخَالِفْ ذَاكَ أَصْلُ الْوَضْعِ

2010- فَالِاعْتِبَارُ هَكَذَا اسْتِعْمَالِي وَرَعْيُهُ مُنْجٍ مِنَ الإِجْمَالِ

2011- وَالِاعْتِبَارُ قَبْلَهُ قِيَاسِي وَلِلسَّمَاعِ الْحُكْمُ فِي الْقِيَاسِ

2012- فَمِنْ أُصُولِ النَّحْوِ أَنَّ الْمُتَّبَعْ هُوَ السَّمَاعُ إِنْ تَعَارُضٌ وَقَعْ

2013- إِذاً فَالِاعْتِبَارُ لِلْعُمُومِ مِنْ جِهَةِ الْمَسَاقِ وَالْمَفْهُومِ

2014- أَعْنِي بِهِ مُقْتَضَيَاتِ الْحَالِ لِضَبْطِهَا أَوْجُهُ الِاسْتِعْمَالِ

2015- وَمِنْهُ عُرْفِيٌّ تَسَاوَى الْعَرَبِي فِيهِ وَمَنْ يَفْهَمُ قَصْدَ الْعَرَبِ

2016- وَمِنْهُ شَرْعِيٌّ بِهِ فِي الْوَاقِعِ تَبَايُنُ الْفَهْمِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ

2017- فَمَا أَتَى فِيهِ بِعَكْسِ مَا مَضَى فَمِنْ تَفَاوُتِ النُّهَى فِيمَا اقْتَضَا

2018- وَمِنْهُ الِاعْتِبَارُ بِالإِطْلَاقِ لِمَا أَتَى أَخَصَّ فِي الْمَسَاقِ

2019- مِنْ مُقْتَضَى مَا جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي مُنْتَهَى مَحْمُودٍ أَوْ مَذْمُومِ

2020- فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى مَا تَذَرْ جَارٍ عَلَى الْعُمُومِ حَيْثُ مَا صَدَرْ

2021- وَلَيْسَ مَا امْتَازَ بِأَمْرٍ خَارِجِي فِي أَصْلِهِ عَنْ حُكْمِ ذَا بِخَارِجِ

2022- وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِسَانُ الْعَرَبِ فَهْماً وَإِفْهَاماً لِهَذَا الْمَذْهَبِ

2023- إِذْ جُبِلُوا طَبْعاً عَلَى إِهْمَالِ مَا لَا يَمُرُّ قَصْدُهُ بِبَالِ

2024- لِذَاكَ لَا صِحَّةَ لِاسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَكُ بِالدَّاخِلِ فِيمَا فُهِمَا

2025- كَأَنْ يُقَالَ مَنْ غَزَا الْكُفَّارَا إِلَّا أَنَا فَأَعْطِهِ دِينَارَا

2026- وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأُصُولِ نَبَّهَ لِلْمَعْنَى مِنَ الْمَنْقُولِ

2027- وَهَذَا الأَصْلُ فَهْمُهُ مُهِمّ إِذْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ عِلْمٌ جَمُّ

«المسألة الرابعة»

2028- عَزَائِمُ الشَّرْعِ جَمِيعاً لَا يُخَصْ ... مِنْهَا الْعُمُومُ حَيْثُ كَانَتْ بِالرُّخَصْ

2029- وَمُطْلِقٌ لِذَاكَ فِي التَّحْقِيقِ ... عَلَى مَجَازِ الْقَوْلِ لَا الْحَقِيقِي

2030- إِذْ مُقْتَضَى الرُّخْصَةِ رَفْعُ الْحَرَجِ ... وَلَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ بِالْمُنْدَرِجِ

2031- وَقَدْ مُضَى ذَلِكَ بِالْبَيَانِ ... فَالشَّأْنُ فِيهَا الشَّأْنُ فِي النِّسْيَانِ

«المسألة الخامسة»

2032- وَكُلُّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلإِثْمِ ... لَيْسَ مُخَصِّصًا عُمُومَ الْحُكْمِ

2033- وَذَاكَ كَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ ... وَ الْخَطَإِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ

2034- وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ فَلْنَكْتَفِ ... بِخَطَإِ الْحَاكِمِ وَالْمُكَلَّفِ

2035- كَمَانِعِ الْحَقِّ لِذِي اسْتِيجَابِ ... وَشَارِبِ الْمُسْكِرِ عَنْ جُلَّابِ

2036- أَفَيُقَالُ إِنَّ ذَا وَمِثْلَهُ ... مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ إِذْناً فِعْلَهُ

2037- كَلَّا وَلَكِنْ رَفَعَ التَّأْثِيمَا ... وَالأَصْلُ بَاقٍ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَا

2038- وَ حَيْثُ يُمْكِنُ التَّلَافِي شُرِعَا ... جَبْراً لِمَا بِهِ الْفَسَادُ وَقَعَا

«المسألة السّادسة»

2039- ثُبُوتُ مَا عَمَّ لَهُ نَهْجَانِ ... مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ وَالْمَعَانِ

2040- فَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الأُصُولِ ... وَمَرَّ ذِكْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ

2041- ثَانِيهِمَا اسْتِقْرَاءُ حَالِ الْمَعْنَا ... لَدَى الْمَوَاقِعِ بِحَيْثُ عَنَّا

2042- حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ أَمْر كُلِّي ... فِي الذِّهْنِ يَجْرِي كَالْعُمُومِ الأَصْلِي

2043- وَهْوَ الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ الْمُصْطَلَحْ ... عَلَيْهِ قَبْلُ وَهْوَ أَمْرٌ اتَّضَحْ

2044- إِذِ اعْتِبَارُ شَأْنِهِ بِشَانِ ... تَوَاتُرِ الْمَعْنَى لَدَى الْبَيَانِ

2045- كَأَنْ نَقُولَ مَثَلاً رَفْعُ الضَّرَرْ ... قَاعِدَةٌ يَعُمُّ حَالُهَا الْبَشَرْ

2046 ـ ثَابِتَةٌ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدِ بَلْ بِمَجِيءِ الْمَنْعِ فِي مَوَارِدِ
2047 ـ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُفِيدَهْ فِي مُقْتَضَى نَوَازِلٍ عَدِيدَهْ
2048 ـ وَآخِذٌ بِالسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ بَانٍ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي الْمَوَاقِعِ

«المسألة السابعة»

2049 ـ مَعْنَى الْعُمُومَاتِ إِذَا مَا اتَّحَدَا مُكَرَّراً مُنْتَشِراً مُؤَكَّدَا
2050 ـ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي الْمَوَاضِعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِأَمْرٍ وَاقِعِ
2051 ـ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ
2052 ـ وَذَاكَ ثَابِتٌ بِالإِسْتِقْرَاءِ لِمَوْرِدِ الْمَشْرُوعِ فِي أَنْحَاءِ
2053 ـ كَمِثْلِ مَا قُرِّرَ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ فِي الدِّينِ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُنْتَهَجْ
2054 ـ بِسَبَبِ التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ وَعَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ
2055 ـ وَذُو عُمُومٍ لَيْسَ بِالْمُنْتَشِرِ وَلَا مُؤَكَّدٍ وَلَا مُكَرَّرِ
2056 ـ لَا بُدَّ فِي الأَخْذِ بِهِ مِنَ النَّظَرْ وَالْبَحْثِ عَمَّا شَأْنُهُ أَنْ يُعْتَبَرْ
2057 ـ وَعِنْدَ ذَا يَبْدُوا انْفِرَادُ قِسْمِهِ بِالْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ لِحُكْمِهِ

«الفصل الخامس في البيان والاجمال وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

2058 ـ أُمِرْ رَّسُولُ اللهِ بِالْبَيَانِ لِمُقْتَضَى جَوَامِعِ الْقُرْآنِ
2059 ـ فَهْوَ الْمُبَلِّغُ لَهُ الْمُبَيِّنُ وَذَا دَلِيلُهُ جَلِيٌّ بَيِّنُ
2060 ـ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالإِقْرَارِ حَسَبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

«المسألة الثانية»

2061 ـ الْعَالِمُونَ وَارِثُوا النَّبِيِّ فِي هَدْيِهِ لِلْمِنْهَجِ السَّوِيِّ
2062 ـ فَهُمْ مُطَالَبُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ بِالإِطْلَاقِ مَا تَبَيَّنُوا

2063- مِنْ جِهَةِ الإِرْثِ الذِي قَدْ صُحِّحَا لَهُمْ وَبِالنَّصِّ الذِي قَدْ وَضَحَا
2064- وَإِذْ بَدَا تَعَيُّنُ الْبَيَانِ فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَانِ

«المسألة الثالثة»

2065- إِذَا تَأَتَّى مَعَ ذَا أَنْ يَصْدُرَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَحَتْمٌ أَنْ يُرَا
2066- بِنِسْبَةِ الْعَالِمِ ذَا حُصُولِ كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنَ الرَّسُولِ
2067- وَهَكَذَا قَدْ كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ وَشَأْنُ الْخَلَفِ

«المسألة الرابعة»

2068- الْقَوْلُ وَ الْفِعْلُ الْمُطَابِقَانِ إِنْ وَقَعَا الْغَايَةُ فِي الْبَيَانِ
2069- لأَجْلِ ذَاكَ قَالَ صَلُّوا وَخُذُوا لِيَحْصُلَ الْبَيَانُ فِيمَا يُوخَذُ
2070- وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ الْبَيَانُ الْهَادِي
2071- فَقَاصِرٌ مِنْ جَانِبٍ عَنْ غَايَهْ وَبَالِغ مِنَ آخَرَ النِّهَايَهْ
2072- فَالْفِعْلُ مُبْدٍ غَايَةَ الْبَيَانِ فِي كُلِّ مَا رَجَعَ لِلْعَيَانِ
2073- مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مُعَيَّنَهْ وَالْقَوْلُ دُونَهُ إِذَا مَا بَيَّنَهْ
2074- وَهْوَ عَنِ الْقَوْلِ لَهُ قُصُورُ لأَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَقْصُورُ
2075- وَالْقَوْلُ بِالصِّيغَةِ ذُو تَفْهِيمِ لِمُقْتَضَى الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
2076- فِي الْحَالِ وَالأَزْمَانِ وَ الأَعْيَانِ فَهْوَ لِذَا أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ

«فصل»

2077- وَعِنْدَ ذَا لَا يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْبَيَانَيْنِ وَذَا صَحِيحُ
2078- وَقَدْ يُرَى يَدْخُلُ فِيمَا وَرَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِنْ وُجِدَا

«المسألة الخامسة»

2079- وَمَا مِنَ الْقَوْلِ بَيَاناً يُطْلَقُ فَالْفِعْلُ شَاهِدٌ لَهُ مُصَدِّقُ
2080- وَعَاضِدٌ يَرْفَعُ كُلَّ عَارِضْ فَهْماً إِذَا لَمْ يَكُ بِالْمُنَاقِضْ
2081- وَهْوَ مُكَذِّبٌ مَعَ التَّخَلُّفِ وَمُوقِعُ الرِّيبَةِ وَالتَّوَقُّفِ
2082- وَذَاكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ مِنَ النَّظَرْ وَمُقْتَضىً مِنَ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ
2083- وَمِنْ هُنَا دُخُولُ الِاسْتِعْظَامِ لِزَلَّةِ الْعَالِمِ فِي الأَنَامِ
2084- مِنْ حَيْثُ مَا مَنْصِبُهُ لِلِاقْتِدَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَالِاهْتِدَا
2085- وَالْحَاصِلُ الأَفْعَالُ فِي التَّأَسِّي أَقْوَى وَأَدْعَى لِبَيَانِ الْحِسِّي
2086- لِذَا اعْتِبَارُ شَأْنِهَا تَأَكَّدَا لِمَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ الِاقْتِدَا
2087- وَكُلُّ مَا يَقُولُ أَوْ مَا يَفْعَلُ لَهُ اعْتِبَارَانِ إِذَا يُفَصَّلُ
2088- فَبِاعْتِبَارِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ جَرَتْ عَلَى الأَحْكَامِ فِي التَّصْرِيفِ
2089- وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُبَيِّنَا لِمَا مِنَ الْمَشْرُوعِ قَدْ تَعَيَّنَا
2090- فَقَوْلُهُ كَفِعْلِهِ مُقَسَّمُ فِي حَقِّهِ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمُ
2091- وَهْوَ مُبَيَّنٌ بِهِ الْمَشْرُوعُ فَغَيْرُ مَا بَيَّنَهُ مَمْنُوعُ
2092- وَذَا لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَا تَقْرِيبُ يَظْهَرُ مِنْهُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ

«المسألة السّادسة»

2093- وَإِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْمَنْدُوبِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْوُجُوبِ
2094- فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِذَاكَ قَادَا كَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ اعْتِقَادَا
2095- إِلَّا عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّنْبِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ بِاعْتِقَادٍ فِيهِ
2096- وَذَاكَ مِثْلُ تَرْكِ الِالْتِزَامِ لِفِعْلِهِ وَلَا عَلَى الدَّوَامِ
2097- وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ كَثِيرٌ مُعْتَبَرْ وَكَمْ حَدِيثٍ يَقْتَضِيهِ وَأَثَرْ

2098ـ قَدْ تَرَكَ الرَّسُولُ مَحْبُوبَ الْعَمَلْ خَشْيَةَ أَنْ يَعُودَ فَرْضاً اسْتَقَلْ

2099ـ فَقِيلَ خَوْفَ فَرْضِهِ بِالأَمْرِ وَحْياً وَهَذَا الْخَوْفُ لَيْسَ يَسْرِي

2100ـ وَقِيلَ خَوْفَ الْفَرْضِ أَنْ يُظَنَّا فَيَدْخُلُ الْعَالِمُ فِي ذَا الْمَعْنَا

2101ـ وَيَتْرُكُ الْعِبَادَةَ النَّدْبِيَّهْ خَوْفَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا فَرْضِيَّهْ

2102ـ وَيَتْرُكُ الْمُبَاحَ فِي مَظِنَّهْ الِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَاكَ سُنَّهْ

2103ـ وَمَالِكٌ لَهُ بِهَذَا الْبَابِ عِنَايَةٌ تُوجَدُ فِي أَبْوَابِ

2104ـ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ عِبَادَةً وَعَادَةً بِمَانِعِ

«فصل»

2105ـ ثُمَّ بَيَانُ الْقَوْلِ مَهْمَا يُكْتَفَا بِهِ لَدَى التَّفْرِيقِ مِمَّا يُقْتَفَا

2106ـ أَوْ لَا فَبِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي سَابِقِ لَهُ وَفِي قَرِينَةٍ وَلَاحِقِ

«فصل»

2107ـ وَلَا مَعَ الْمُبَاحِ تَرْكاً خَوْفَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السَّنَنْ

2108ـ مَعْ أَنَّ فِيهِ طَلَباً بِالْكُلِّ وَالتَّرْكُ إِخْلَالٌ بِأَمْرٍ كُلِّي

2109ـ فَالْمُقْتَدَى بِهِ عَلَى مَا يَلْزَمُهْ يَفْعَلُ مَنْدُوباً وَلَا يَلْتَزِمُهْ

2110ـ وَقَدْ يُرَى الأَصْلُ لِذَا فِعْلُ عُمَرْ فِي غَسْلِ ثَوْبِهِ عَلَى مَا فِي الأَثَرْ

«المسألة السابعة»

2111ـ مِنْ حَقِّ مَنْسُوبٍ إِلَى الإِبَاحَةِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْكَرَاهَةِ

2112ـ فِي التَّرْكِ دَائِماً وَلَا الْمَنْدُوبِ بِقَصْدِ فِعْلِهِ عَلَى الدُّؤُوبِ

2113ـ خَشْيَةَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْمَكْرُوهِ أَوْ قُرْبَةً إِلَّا مَعَ التَّنْبِيهِ

«المسألة الثامنة»

2114- حَقِيقَةُ الْمَكْرُوهِ حَيْثُ يَأْتِي أَنْ لَّا يُسَوَّى بِالْمُحَرَّمَاتِ

2115- وَذَاكَ مَطْلُوبٌ بِهِ الْبَيَانُ بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ وَهْوَ الشَّانُ

2116- خَوْفاً مِنْ أَنْ يَطُولَ فِيهِ الْعَهْدُ فَيُوجِبُ التَّرْكَ لَهُ مَنْ بَعْدُ

2117- وَلَا يُسَوَّى بِمُبَاحٍ فِعْلُهُ خَشْيَةَ ظَنٍّ أَنَّ ذَاكَ أَصْلُهُ

2118- وَذَا الْبَيَانُ فِيهِ أَمْرٌ جَارِ بِالزَّجْرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالإِنْكَارِ

2119- لَا سِيّمَا مَا كَانَ عُرْضَةً لأَنْ يُظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ السَّنَنْ

«فصل»

2120- وَمَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي ضِمْنِهِ مَنْشَأُ فِقْهٍ طَائِلِ

2121- مِنْ ذَاكَ مَنْ حَلَّ مَحَلَّ الاقْتِدَا لَا يَنْبَغِي لَهُ الْتِزَامٌ سَرْمَدَا

2122- لِمَا مِنَ الْعِبَادَةِ النَّدْبِيَّهْ وَلَا اقْتِصَارُهُ عَلَى كَيْفِيَّهْ

2123- مِمَّا أَتَى شَرْعاً بِكَيْفِيَّاتِ وَلْيَتْرُكِ الدّؤُوبَ فِي أَوْقَاتِ

2124- إِلَّا بِحَيْثُ الأَمْنِ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدْ جَاهِلٌ الْوُجُوبَ فِيمَا يَعْتَمِدْ

2125- وَعِنْدَمَا كَانَ أَوْلُوا التَّصَوُّفِ قَدْ جَاهَدُوا النُّفُوسَ فِي التَّصَرُّفِ

2126- وَخَرَجُوا فِي سَائِرِ الأُمُورِ فِعْلاً وَتَعْلِيماً عَنِ الْجُمْهُورِ

2127- كَانَ دُؤُوبُهُمْ عَلَى الْعِبَادَهْ مُنَاسِباً حَالَهُمُ الْمُعْتَادَهْ

2128- وَهُمْ أَهَمُّ حَالِهِمْ فِي الشَّأنِ تَوْصِيَّةُ الأَتْبَاعِ بِالْكِتْمَانِ

«المسألة التاسعة»

2129- حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ فِي اسْتِقْرَارِهِ عَلَى لُزُومِ الْفِعْلِ وَاسْتِمْرَارِهِ

2130- فَلَا يُسَوَّى مَعَ الإِنْحِتَامِ بِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَحْكَامِ

2131- وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَوْلُ فِي الْحَرَامِ فِي حَتْمِ تَرْكِهِ عَلَى الدَّوَامِ

2132ـ وَذَاكَ ظَاهِرٌ وَلَكِنْ يُنْتَقَلْ ... مِنْهُ لِمَعْنىً حُكْمُهُ بِهِ اتَّصَلْ

2133ـ وَذَاكَ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَنْقَسِمْ ... قِسْمَيْنِ مَا الْعِقَابُ فِيهِ يَنْحَتِمْ

2134ـ دُنْيَا عَلَى التَّرْكِ لَهُ وَثَانِ ... مُخَالِفٌ لَهُ بِهَذَا الشَّانِ

2135ـ حَقِيقَةُ امْتِيَازِ قِسْمَيْهَا مَعَا ... أَنْ لَّا يُسَوَّيَا بِحَيْثُ وَقَعَا

2136ـ وَالْحُكْمُ أَيْضاً فِي الْمُحَرَّمَاتِ ... مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ آتِ

2137ـ وَكُلُّ مَا يُحْذَرُ فِيمَا قَدْ مَضَا ... مِنْ عَدَمِ الْبَيَانِ فِي ذَا مُقْتَضَا

2138ـ وَجُمْلَةُ الْمَاضِي مِنَ الأَدِلَّهْ ... تُلْفَى هُنَا فِي الْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

«المسألة العاشرة»

2139ـ وَيَلْزَمُ الْبَيَانُ فِيمَا يَرْجِعُ ... إِلَى خِطَابِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَقَعُ

2140ـ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا تَقَرَّرَا ... فِيمَا يَلِي التَّكْلِيفَ حُكْمُهُ جَرَا

2141ـ فَحَيْثُ مَا قُرِّرَتِ الأَسْبَابُ مَعْ ... مُوَافِقِ الْفِعْلِ الْبَيَانُ قَدْ وَقَعْ

2142ـ وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ ... تَقْرِيرِهَا ءَاذَنَ بِالتَّنَافِي

2143ـ وَمِثْلُهُ حَالُ الْبَيَانِ الْوَاقِعِ ... لِمُقْتَضَى الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ

2144ـ وَذَاكَ مَا دَلِيلُهُ بِخَافِ ... فِي الشَّرْعِ فَالتَّنْبِيهُ فِيهِ كَافِ

2145ـ وَقَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فِي الْخَبَرْ ... إِعْمَالُهُ الرُّخْصَةَ فِي حَالِ السَّفَرْ

2146ـ حَتَّى لَقَدْ أَقَصَّ فِي الأَسْبَابِ ... مِنْ نَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ الْجَنَابِ

«المسألة الحادية عشرة»

2147ـ مَا بَيَّنَ الرَّسُولُ لا إِشْكَالَ فِي ... صِحَّتِهِ وَالْخُلْفُ فِيهِ مُنْتَفِ

2148ـ لأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِلْبَيَانِ ... بِمُقْتَضَى دَلِيلِهِ الْقُرْآنِي

2149ـ وَمِثْلُهُ مَا أَجْمَعَ الصَّحَابَهْ ... عَلَى بَيَانِهِ بِلَا اسْتِرَابَهْ

2150ـ وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً مَا قَدْ صَدَرْ ... مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ لَهُمْ فِيهِ نَظَرْ

2151- لَكِنَّ الِاعْتِمَادَ فِي الْبَيَانِ عَلَيْهِمُ يَعْضُدُهُ أَمْرَانِ
2152- عِلْمُهُمْ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ مِنْ جِهَةِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِ
2153- وَكَوْنُهُمْ مُبَاشِرِي الْوَقَائِعِ مُشَاهِدِي الْوَحْيِ بِكُلِّ وَاقِعِ
2154- فَهُمْ لِذَيْنِ أَقْعَدُ الْبَرِيَّهْ بِالْفَهْمِ لِلْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ
2155- فَحَيْثُ جَاءَ عَنْهُمْ تَبْيِينُ حُكْمٍ فَالِاتِّبَاعُ مُسْتَبِينُ
2156- وَانْظُرْ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ اعْتَبَرْ فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ تَبْيِينَ الأَثَرْ
2157- هَذَا إِذَا لَمْ يُلْفَ مِنْ خِلَافِ وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَهُ يُوَافِي
2158- كَذَاكَ مَا يَكُونُ لَا يَفْتَقِرُ لِذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ فِيهِ يُنْظَرُ
2159- وَهُوَ مَحَلُّ الْخُلْفِ فِي التَّقْلِيدِ لَهُمْ وَلَكِنْ مَعَ ذَا التَّقْيِيدِ

«المسألة الثانية عشرة»

2160- وَإِنَّ الإِجْمَالَ لَغَيْرُ وَاقِعِ فِي الشَّرْعِ بِالنُّصُوصِ فِي مَوَاضِعِ
2161- أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
2162- وَذَاكَ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَامْتِنَاعُهُ سَمَا
2163- إِذْ لَيْسَ بِالْجَائِزِ فِي الْبَيَانِ تَأْخِيرُهُ عَنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل

2164- أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ أَرْبَعَةٌ بِنِسْبَةِ التَّأْصِيلِ
2165- أَوَّلُهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ فَالرَّأْيُ وَالإِجْمَاعُ بَعْدَهُنَّهْ
2166- وَقَدْ مَضَى فِي الرَّأْيِ وَالإِجْمَاعِ رَدُّهُمَا لِقِسْمِ ذِي السَّمَاعِ
2167- فَلْنَقْتَصِرْ لِأَجْلِ ذَا مِنْهُنَّهْ عَلَى الْكِتَابِ مُرْدَفاً بِالسُّنَّهْ

الدليل الأول: الكتاب وفيه مسائل: «المسألة الاولى»

2168- إِنَّ كِتَابَ اللهِ أُسُّ الْحِكْمَهْ وَمَطْلَعُ الْهَدْيِ وَمَجْلَى الرَّحْمَهْ

2169ـ وَعُمْدَةُ الشَّرْعِ وَأَصْلُ الْمِلَّهْ وَمَنْشَأُ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّهْ
2170ـ وَءَايَةُ التَّصْدِيقِ بِالرِّسَالَهْ وَالْمَلْجَأُ الْمُنْجِي مِنَ الضَّلَالَهْ
2171ـ فَوَاجِبُ الْمَعْنِيِّ بِالشَّرِيعَهْ لُزُومُهُ فِي قَصْدِهِ ذَرِيعَهْ
2172ـ مُتَّخِذاً ءَايَاتِهِ سَمِيرَا وَجَاعِلاً تَرْدَادَهُ هِجِّيرَا
2173ـ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا تَدَرُّبِ فِيمَا يُهِمُّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
2174ـ وَلْيَعْضُدِ الْعِلْمَ بِهِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فَهْوَ قَصْدٌ أَوَّلِي
2175ـ وَلْيَسْتَعِنْ بِالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَهْ فِي فَهْمِهِ فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ
2176ـ أَوْ لَا فَقَوْلُ سَابِقِي الأَئِمَّهْ يَكْفِيهِ فِيمَا رَامَهُ وَأَمَّهْ
2177ـ وَهْوَ وَإِنْ أَعْجَزَ كُلَّ الْعَرَبِ جَارٍ عَلَى نَهْجِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2178ـ لِذَاكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الأَحْكَامِ إِعْجَازُهُ عَنْ مَدْرَكِ الأَفْهَامِ
2179ـ وَذَا مِنَ الإِعْجَازِ وَجْهٌ مُعْتَلِ وَالنَّصُّ فِي الأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ جَلِي

«المسألة الثانية»

2180ـ مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ مُفِيدَةٌ أَكِيدَةُ التَّحْصِيلِ
2181ـ فَالْعِلْمُ بِالْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَهْوَ يُرِى الإِعْجَازَ فِي الْقُرْءَانِ
2182ـ حَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ الْخِطَابِ بِمُقْتَضَى الأَحْوَالِ وَالأَسْبَابِ
2183ـ مِنْ حَيْثُ مَا يَرْجِعُ لِلْمُخَاطِبِ أَوْ لِلْخِطَابِ أَوْ إِلَى الْمُخَاطَبِ
2184ـ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَلِكُلٍّ مَا قُصِدْ فِيهِ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ اعْتُمِدْ
2185ـ إِذِ الْكَلَامُ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ بِمَا إِلَى حَالَاتِهِ يَتَّصِفُ
2186ـ كَمِثْلِ الاِسْتِفْهَامِ لَفْظٌ وَاحِدُ تَدْخُلُهُ مِنْ أَجْلِهَا مَقَاصِدْ
2187ـ كَالزَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ وَمَا بِسَاطُ الْحَالِ يَقْتَضِيهِ
2188ـ فَالْفَهْمُ لِلْخِطَابِ بِاسْتِقْلَالِ عُمْدَتُهُ مُقْتَضَيَاتُ الْحَالِ
2189ـ وَجَهْلُهَا يُوقِعُ فِي الإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ وَالإِبْهَامِ وَالإِجْمَالِ

2190- وَحَيْثُ لَا سَبَبَ لِلتَّنْزِيلِ ... يَخْتَصُّ بِالْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ
2191- يَرْجِعُ لِاتِّبَاعِ عَادَاتِ الْعَرَبْ ... وَمَالَهَا قَوْلاً وَقَصْداً انْتَسَبْ
2192- وَذَاكَ مِمَّا يُوضِحُ الْمَعَانِي ... وَيَرْفَعُ الإِشْكَالَ بِالْبَيَانِ
2193- فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الآيَاتِ ... وَمُقْتَضَاهُ مُفْهِمُ الْجِهَاتِ
2194- وَغَيْرُهُ يَجْرِي كَهَذَا الْمَجْرَا ... مِثْلُ أَتِمُّوا الْحَجَّ رَبَّ الشِّعْرَا

«المسألة الثالثة»

2195- وَكُلُّ مَحْكِيٍّ لَدَى الْقُرْآنِ ... رُدَّ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْبُطْلَانِ
2196- وَهْوَ كَثِيرٌ جَاءَ فِي ءَايَاتِ ... وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ الآيَاتِ
2197- وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ ... فَهْوَ صَحِيحٌ وَبِهِ مُعْتَدُّ
2198- دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِقْرَارُهُ ... فَصَحَّ فِيمَا يَقْتَضِي اعْتِبَارُهُ
2199- إِذِ الْقُرْآنُ شَأْنُهُ الْبَيَانُ ... لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ الْفُرْقَانُ
2200- وَذَاكَ يَأْبَى ذِكْرَ شَيْءٍ فِيهِ ... غَيْرُ صَحِيحٍ دُونَ مَا تَنْبِيهِ
2201- وَأَنَّ ذَا الْقِسْمَ كَثِيرُ الأَمْثِلَهْ ... مُجْمَلَةً جَاءَتْ وَغَيْرَ مُجْمَلَهْ
2202- كَقِصَصِ الرُّسْلِ وَالأَنْبِيَاءِ ... عَلَى اخْتِلَافِهَا وَالأَوْلِيَاءِ
2203- كَقِصَّةِ الْكَهْفِ وَمَا مَعْهَا ذُكِرْ ... مِنْ أَمْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَوْ أَمْرِ الْخَضِرْ
2204- وَلِاطِّرَادِ هَذَا الأَصْلِ اعْتَمَدَهْ ... بَعْضٌ لِلِاسْتِدْلَالِ فِيمَا قَصَدَهْ
2205- كَمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ فِي وُقُوعِ ... خِطَابِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالْفُرُوعِ
2206- بِقَوْلِهِ لَمْ نَكُ فِي الْمُدَّثِّرِ ... لِكَوْنِهِ مُقَرَّراً لَمْ يُنْكَرِ
2207- كَذَاكَ لِلسُّنَّةِ فِيهِ مَدْخَلُ ... إِذِ الرَّسُولُ بَاطِلاً لَا يَقْبَلُ
2208- فَكُلُّ مَا يَرَاهُ أَوْ مَا يَسْمَعُهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَهُ نَتَّبِعُهْ
2209- لَا كِنَّ مَا الْبُطْلَانُ فِيهِ بَيِّنُ ... سُكُوتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا يُمْكِنُ
2210- إِحَالَةً مِنْهُ عَلَى مَا بُيِّنَا ... وَفِي الأُصُولِ حُكْمُ ذَا تَبَيَّنَا

«المسألة الرابعة»

2211 - إِذَا أَتَى فِي السُّورِ التَّرْغِيبُ قَارَنَهُ فِي الْغَالِبِ التَّرْهِيبُ

2212 - إِمَّا مَعَ التَّأْخِيرِ إِمَّا تَبْدِئَهْ كَذَا مَعَ التَّخْوِيفِ حَالَ التَّرْجِئَهْ

2213 - وَمَا أَتَى مِنْ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ مَعْ ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الأَبْرَارِ

2214 - وَذَاكَ رَاجِعٌ فِي الاعْتِبَارِ لِمُقْتَضَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ

2215 - وَانْظُرْ فَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ذَاكَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِطَابِ

2216 - وَكَادَ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَا الشَّانِ إِلَّا الْقَضَايَا اللَّاتِي لِلأَعْيَانِ

2217 - كَقَوْلِهِ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهْ وَسُورَةُ الضُّحَى لِذَاكَ مُحْرِزَهْ

2218 - وَهَذَا الإِقْتِرَانُ رُبَّمَا أَتَا مَعَ فَاصِلٍ لِمَقْصِدٍ قَدْ ثَبَتَا

2219 - وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ فِي جَانِبٍ مُتَّسِعَ الْمَجَالِ

2220 - فَيَقَعُ الإِطْنَابُ فِي التَّخْوِيفِ قَصْداً إِلَى التَّأْنِيبِ وَالتَّعْنِيفِ

2221 - عِنْدَ ظُهُورِ حَالِ الإِغْتِرَارِ وَالصَّدِّ أَوْ مَظَنَّةِ الإِصْرَارِ

2222 - وَيَقَعُ الإِطْنَابُ فِي التَّرْغِيبِ بِقَصْدِ رَفْعِ الذَّمِّ وَالتَّثْرِيبِ

2223 - عِنْدَ ظُهُورِ حَالَةِ الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ أَوْ مَظِنَّةِ التَّقْنِيطِ

2224 - كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهُودٍ وَالزُّمَرْ وَالْعَكْسُ فِي الأَنْعَامِ حُكْمُهُ ظَهَرْ

2225 - وَمِنْ هُنَا يُوصَفُ بِاهْتِدَاءِ مَنْ يَجْمَعُ الْخَوْفَ إِلَى الرَّجَاءِ

«المسألة الخامسة»

2226 - إِنَّ كِتَابَ اللهِ فِي التَّعْرِيفِ بِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ فِي التَّكْلِيفِ

2227 - أَكْثَرُهُ مَأْخَذُهُ كُلِّيُّ فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ لَا جُزْئِيُّ

2228 - وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ لِلْجُزْئِيِّ مَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ الْكُلِّيِّ

2229 - بِالإِعْتِبَارِ أَوْ بِمَعْنَى الأَصْلِ إِلَّا الذِي خَصَّ دَلِيلُ النَّقْلِ

2230- لِذَا أَتَى بَيَانُهُ بِالسُّنَنِ حَسَبَمَا يَأْتِي بِشَرْحٍ بَيِّنِ
2231- مَعْ كَوْنِهِ أَصْلاً لِمَا عَدَاهُ حَسَبَمَا قُرِّرَ مُقْتَضَاهُ
2232- وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّنْزِيلِ أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ بِالدَّلِيلِ
2233- فَجَعَلَ السُّنَّةَ فَرْعاً يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَمَا ءَاتَاكُمْ
2234- وَالإِذْنُ أَنْ يَّحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللهُ لِلْقِيَاسِ
2235- كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ مِنْ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَزِعْ
2236- وَبَعْدَ ذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرْ عَلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ بِالنَّظَرْ
2237- إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِمَا قَدْ بَيَّنَهْ وَهْوَ اقْتِفَاءُ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَهْ
2238- فَلَا مَحِيصَ عَنْهُ فِي بَيَانِ أُصُولِهِ الْجُمْلِيَّةِ الإِتْيَانِ
2239- وَمَا أَتَى فِي شَأْنِهِ عَنِ السَّلَفْ إِنْ تُعْوِزِ السُّنَّةُ فِيهِ كَالْخَلَفْ
2240- ثُمَّ مَتَى أُعْوِزَ ذَا أَوِ انْتَفَا فَهْمُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي يُقْتَفَا

«المسألة السادسة»

2241- ثُمَّ عَلَى ذَاكَ فَفِي الْقُرْآنِ لِكُلِّ شَيْءٍ غَايَةُ الْبَيَانِ
2242- فَعَالِمٌ بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ بِالشَّرْعِ عَالِمٌ بِالاسْتِحْقَاقِ
2243- لِمَا أَتَى فِيهِ وَفِي الآثَارِ وَمُقْتَضَى التَّجْرِيبِ ذُو اعْتِبَارِ
2244- وَإِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الاسْتِدْلَالِ مَا جَاءَ فِي الْحَمْلِ وَفِي الْفِصَالِ
2245- وَبِاعْتِبَارِ ذَاكَ كُلُّ مَسْأَلَهْ يُقْصَدُ لِاقْتِنَاصِهَا مُفَصَّلَهْ
2246- لَا بُدَّ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْقُرْآنِ لِأَصْلِهَا وَمَا اقْتَضَى مِنْ شَانِ
2247- فَإِنْ بَدَا نَصٌّ عَلَى الْعَيْنِ اقْتُفِي أَوْ لَا فَبِالنَّوْعِ أَوِ الْجِنْسِ اكْتُفِي

«المسألة السابعة»

2248- وَلِلْقُرْآنِ تَنْتَمِي عُلُومُ لَاكِنَّهَا يُلْفَى لَهَا تَقْسِيمُ

2249 ـ قِسْمٌ مُعِينٌ فِيهِ كَالأَدَاة لِفَهْمِهِ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ
2250 ـ وَكَالْقِرَاءَاتِ وَكَالأُصُولِ وَالنَّسْخِ وَالأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ
2251 ـ وَذَاكَ لَا نَظَرَ فِيهِ هَا هُنَا وَإِنَّمَا سِيقَ لِأَنْ يُبَيَّنَا
2252 ـ أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُعَدُّ وَسِيلَةً وَمَا لِذَاكَ قَصْدُ
2253 ـ كَالطِّبِّ وَالْمَنْطِقِ وَالْحِسَابِ وَكَالنُّجُومِ وَكَالإِصْطِرْلَابِ
2254 ـ وَشَاهِدُ الْخَصْمَيْنِ شَأْنُ السَّلَفِ وَإِنَّهُ لَغَايَةٌ لِلْمُنْصِفِ
2255 ـ وَقِسْمُهَا الثَّانِي هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ جُمْلَتِهِ مُتَمِّمَا
2256 ـ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ كَلَامٌ لَا سِوَا لَا مِنْ تَفَاصِيلَ عَلَيْهِنَّ احْتِوَا
2257 ـ وَذَاكَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَهْ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَهْ
2258 ـ بِكَوْنِهِ مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْجُمْلَةِ لَا التَّفْصِيلِ
2259 ـ إِذْ وَقَعَ التَّنْبِيهُ فِي الاعْجَازِ بِسُورَةٍ لَا عَلَى الامْتِيَازِ
2260 ـ وَوَجْهُ أَنْ أَعْجَزَ كُلَّ الْلُّسْنَا لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ لِتَقْرِيرٍ هُنَا
2261 ـ وَلَيْسَ فِي ذَا الْقِسْمِ هَا هُنَا نَظَرْ وَكُتُبُ الْكَلَامِ فِيهِ تُعْتَبَرْ
2262 ـ وَثَالِثٌ يُدْرَى مِنَ التَّنْبِيهِ لِعَادَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ
2263 ـ بِحَسَبِ الإِنْزَالِ وَالْخِطَابِ بِمُقْتَضَاهُ لِأُولِي الأَلْبَابِ
2264 ـ مِنْ جِهَةِ التَّقْرِيبِ لِلتَّفْهِيمِ وَالْقَصْدِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ
2265 ـ وَذَا لَهُ قَوَاعِدٌ أَصْلِيَّهْ فِي طَيِّهَا فَوَائِدٌ فَرْعِيَّهْ
2266 ـ وَهَا أَنَا أُورِدُ مِنْهَا أَمْثِلَهْ تُوضِحُ مِمَّا نُصَّ فِيهِ مُجْمَلَهْ
2267 ـ مِنْ ذَلِكَ الإِنْذَارُ لِلْعَبِيدِ مِنْ قَبْلِ أَخْذِ وَقْعِهِ الشَّدِيدِ
2268 ـ وَمِنْهُ الإِبْلَاغُ وَالإِسْتِقْصَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِلْمُكَلَّفِ
2269 ـ وَالتَّرْكُ لِلَاخْذِ بِذَنْبٍ أَوَّلِ وَعَدَمُ التَّعْجِيلِ لِلْمُسْتَعْجِلِ
2270 ـ كَذَا التَّأَنِّي فِيهِ وَالتَّثَبُّتُ وَحَالُ الانْزَالِ لِذَاكَ مُثْبِتُ

2271ـ وَالْقَصْدُ لِلتَّحْسِينِ لِلْعِبَارَهْ كَمِثْلِ مَا فِي مُوجِبِ الطَّهَارَهْ
2272ـ وَغَيْرُهُ وَمَا اقْتَضَى وُضُوحَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَتَى تَصْرِيحَا
2273ـ وَمِنْهُ كَيْفِيَّةُ الأَخْذِ فِي الدُّعَا لِلّـهِ جَلَّ وَعَلَا تَضَرُّعَا
2274ـ وَالْقَصْدُ لِلتَّقْدِيمِ لِلْوَسِيلَهْ فِيمَا يُرِيدُ بَعْدَهَا حُصُولَهْ
2275ـ وَمُقْتَضَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا دَلِيلُ هَذَا الْبَابِ
2276ـ وَالْقَصْدُ لِلنِّدَاءِ دُونَ حَرْفِ بِلَفْظِ رَبِّ الْمُقْتَضِي لِلْعَطْفِ
2277ـ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِشْعَارِ قُرْبِ الْمُنَادَى عَالِمِ الأَسْرَارِ
2278ـ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي شَأْنِ النِّدَا وَالِالْتِفَاتِ مَا يُوَفِّي الْمَقْصِدَا
2279ـ وَقِسْمُهَا الاَوَّلُ قِسْمُ الْعَمَلِ وَقَصْدُهُ بِالذِّكْرِ قَصْدٌ أَوَّلِي
2280ـ وَهْوَ الذِي بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَعَرَّفُوا بِمَا لَهُ مِنْ حُكْمِ
2281ـ أَخْذاً مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ بِالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومُ فِي الْخِطَابِ
2282ـ بِمَا يُؤَدِّيهِ وَيَقْتَضِيهِ فَهْمُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ
2283ـ وَذَاكَ مُحْتَوٍ عَلَى عُلُومِ ثَلَاثَةٍ بَيِّنَةِ التَّقْسِيمِ
2284ـ أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَمَنْ لَهُ تَوَجُّهُ الْعَبِيدِ
2285ـ ثَانٍ لَهُ مَعْرِفَةُ الْكَيْفِيَّهْ فِيمَا بِهِ تَوَجُّهُ الْبَرِيَّهْ
2286ـ ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمَئَالِ لِمَا بِهِ نَتِيجَةُ الأَعْمَالِ
2287ـ وَكُلُّهَا تَدْخُل تَحْتَ جِنْسِ الْجِنُّ مَخْلُوقٌ لَهُ كَالإِنْسِ
2288ـ أَعْنِي بِهِ التَّعَبُّدَ الْمَطْلُوبَا وَهْوَ لَهَا مُسْتَلْزِمٌ وُجُوبَا
2289ـ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْبُدُ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَعِنْدَمَا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ
2290ـ وَأَنَّهُ النَّاهِي لَهُ وَالآمِرُ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ظَاهِرُ
2291ـ مَرْجِعُهُ لِجِهَةِ التَّعَبُّدِ احْتَاجَ لِلْعِلْمِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ
2292ـ ثُمَّ النُّفُوسُ ذَاتُ طَبْعِ حَالِ طَالِبَةٌ نَتَائِجَ الاَعْمَالِ

2293- فَكَانَ ذَا مُسْتَدْعِي الْخِطَابِ لِأَنْ يَنُصَّ حَالَةَ الْمَئَابِ
2294- فَأَوَّلٌ يَشْمَلُ عِلْمَ الذَّاتِ وَالْعِلْمَ بِالأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ
2295- وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَيْنِ مِنْ أَمْرُ النُّبُوَّاتِ الَّتِي لَهَا رُكِنْ
2296- فَهْيَ وَسَائِطٌ لَدَى الْوُجُودِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ وَالْمَعْبُودِ
2297- وَكُلُّ أَصْلٍ ثَابِتٍ لِلدِّينِ عِلْمِيّاً أَوْ لِلْفِعْلِ بِالتَّعْيِينِ
2298- وَذَا بِهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ لِمُبْطِلٍ مُكَمِّلٍ لِلشَّانِ
2299- وَالثَّانِ مَا يَشْمَلُ فِي التَّعْرِيفِ لِكُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ
2300- مِنَ الْعِبَادِيَاتِ وَالْعَادَاتِ وَشَامِلٌ جِنْسَ الْمُعَامَلَاتِ
2301- وَكُلُّ مَا يُتْبَعُ لِلتَّكْمِيلِ مِنَ الْكِفَايَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ
2302- وَأَصْلُهُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَكْسِهِ وَمُحْكَمِ التَّصْرِيفِ
2303- وَالثَّالِثُ الشَّامِلُ فِيهِ النَّظَرُ مَوَاطِناً ثَلَاثَةً تُعْتَبَرُ
2304- أَحَدُهَا الْمَوْتُ وَمَا يَلِيهِ ثَانٍ لَهُ الْعَرْضُ وَمَا يَحْوِيهِ
2305- وَثَالِثٌ مَنْزِلُ الإِسْتِقْرَارِ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ أَوْ فِي النَّارِ
2306- وَإِنَّ هَذَا الْجِنْسَ فِي التَّرْغِيبِ تَكْمِيلُهُ وَمُقْتَضَى التَّرْهِيبِ
2307- وَمِنْهُ الإِخْبَارُ عَنِ النَّاجِينَا وَمُنْتَهَاهُمْ وَالْمُكَذِّبِينَا
2308- فَذَاكَ مَا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ ظَهَرْ فَانْحَصَرَتْ عُلُومُهُ فِي اثْنَيْ عَشَرْ
2309- لَاكِنَّهَا قَدْ رَدَّهَا الْغَزَالِي لِسِتَّةٍ تَأْتِي عَلَى الإِجْمَالِ
2310- ثَلَاثَةٌ سَوَابِقٌ مُهِمَّهْ وَمِثْلُهَا تَوَابِعٌ مُتِمَّهْ
2311- مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالْمَئَالُ حَيْثُ يَنْتَهِي
2312- وَقِصَصُ الْمُجِيبِ وَالْمُعَانِدِ وَرَدُّ كُلِّ بَاطِلٍ وَفَاسِدِ
2313- وَعِلْمُ كَيْفِيَّةِ أَخْذِ الزَّادِ لِلسَّفَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَعَادِ

«المسألة الثامنة»

2314 - وَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَنْهُ صَادِرُ أَنْ لِلْقُرْآنِ بَاطِنٌ وَظَاهِرُ
2315 - مُسْتَنِداً فِيهِ لِمُرْسَلِ الْخَبْر وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ فِيهِ قَدْ صَدَرْ
2316 - فَمِنْهُ أَنَّ بَاطِنَ الْكِتَابِ فَهْمُ مُرَادِ اللهِ بِالْخِطَابِ
2317 - وَالظَّاهِرُ التِّلَاوَةُ الْمُجَرَّدَهْ دُونَ تَعَقُّلٍ لِمَا قَدْ قَصَدَهْ
2318 - وَمَا أَتَى مِنْ طَلَبِ التَّدَبُّرِ ءَايَاتِهِ بِصِحَّةِ الْفَرْقِ حَرِ
2319 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَا مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ الْمُفْهِمُ مَا اقْتَضَاهُ
2320 - وَالْبَاطِنُ الْمَعْنِيُّ سِرُّ الْحَقِّ يُوتِيهِ مَنْ يَخْتَصُّهُ فِي الْخَلْقِ
2321 - فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِ مُدَّعِيهِ مَا مَرَّ فَهْوَ لَا نِزَاعَ فِيهِ
2322 - وَإِنْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ سِوَاهُ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ فِي دَعْوَاهُ
2323 - وَلَيْسَ يَكْفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلُ بَلْ مَا عَلَى الْقَطْعِ لَهُ تَنَزُّلُ
2324 - وَكَمْ مِثَالٍ ثَابِتِ التَّقْرِيرِ مُصَحِّحٍ لِسَابِقِ التَّفْسِيرِ
2325 - مِنْ ذَاكَ مَا فِي سُورَةِ النَّصْرِ وَفِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ مِن النَّعْيِ الْخَفِي
2326 - لِذَا بَكَى لِآيَةِ الإِكْمَالِ عُمَرُ لِاسْتِشْعَارِهِ بِالْحَالِ
2327 - وَالذَّمُّ لِلْكُفَّارِ فِي مَوَاطِنِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الأَمْرِ الْبَاطِنِ

«فصل»

2328 - وَدَاخِلٌ فِي الظَّاهِرِ الْمُفَسَّرِ بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ الْمُقَرَّرِ
2329 - جَمِيعُ مَا يَرْجِعُ لِلِّسَانِ مِنْ مَقْصِدٍ مَلْحَظُهُ بَيَانِي
2330 - كَفَهْمِ مَعْنَى ضَيِّقٍ وَضَائِقْ فِي مَوْضِعِيهِمَا لأَمْرٍ فَارِقِ
2331 - وَمُقْتَضَى النِّدَاءِ لِلتَّفْهِيمِ عَلَى الْخُصُوصُ أَوْ عَلَى التَّعْمِيمِ
2332 - وَالنَّصْبُ فِي قَالُوا سَلَاماً وَحْدَهْ وَالرَّفْعُ فِي قَالَ سَلَامٌ بَعْدَهْ

2333ـ وَمَا بِسَوْقِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ لَدَا تَذَكَّرُوا وَمُبْصِرُونَ قَصَدَا

2334ـ وَمَيْزُ مَا يُفِيدُ قَصْدَ الْوَصْلِ بِحَيْثُ مَا جَاءَ وَقَصْدَ الْفَصْلِ

2335ـ وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ إِذَا وَإِنْ وَمَا بَعْد مِنَ الْجَوَابِ يَأْتِي بِهِمَا

2336ـ وَغَيْر هِذِه مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَفَادَاتِ مِنَ الْبَيَانِ

2337ـ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَا إِعْجَازُهُ إِلَى الْفَصَاحَةِ انْتَمَا

2338ـ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمَا عَلَى الْعِبَادِ لِلْمَعْبُودِ

2339ـ فَإِنَّهُ بَاطِنُهُ الْمُرَادُ وَبِالذِي قَد مَرَّ الِاسْتِشْهَادُ

2340ـ وَمِثْلُ مَفْهُومِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فِي مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ فِي الْمَعْنَى خَفِي

2341ـ لَا مِثْلَ مَفْهُومِ الْيَهُودِ فِيه تَبّاً لَهُمْ فِي الْقَصْدِ لِلتَّشْبِيهِ

«المسألة التاسعة»

2342ـ وَكَوْنُ مَفْهُومِ اللِّسَانِ الْعَرَبي ظَاهِرهُ غَيْرُ خَفِي السَّبَبِ

2343ـ فَمَا بِهِ اسْتُنْبِطَ غَيْرُ جَارِ عَلَى لِسَانِ الْعُرْبِ بِاعْتِبَارِ

2344ـ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِهِ وَ الْمُدَّعِي لِذَاكَ مُبْطِلٌ وَغَيْرُ مُتَّبَعِ

2345ـ سَوَاءً اسْتُفِيدَ مِنْهُ أَوْ بِهِ كَمَنْ نِكَاحُ التِّسْعِ مِنْ مَذْهَبِهِ

«فصل»

2346ـ وَكَوْنُ مَا يُرَادُ فِي الْخِطَابِ بَاطِنُهُ بَادٍ إِلَى الأَلْبَابِ

2347ـ بِمَا مَضَى لَكِنْ لَهُ شَرْطَانِ صِحَّتُهُ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ

2348ـ وَشَاهِدٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ مِنْ ظَاهِرِ دُونَ مُعَارِضٍ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

«تكميل»

2349ـ بَعْضُ التَّفَاسِيرِ بِإِشْكَالٍ صَدَرْ مِنْ ذَاكَ تَفْسِيرُ فَوَاتِحِ السُّوَرْ

2350ـ قِيلَ أُشِيرَ لِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِنْ كَانَتِ الأَصْلُ لِوَضْعِ الْكَلِمِ

2351ـ وَقِيلَ بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى عَدْد جَاءَ لِتَنْبِيهٍ بِهِ عَلَى مُدَدْ

2352ـ وَذَا وَإِنْ مَعْنَاهُ جَاءَ فِي السِّيَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْبَحْثِ فِيهِ وَالنَّظَرِ

2353ـ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا حُرُوفُ آتٍ لِأَسْمَاءٍ بِهَا تَعْرِيفُ

2354ـ وَإِنَّهُ لأَغْمَضُ الأَقْوَالِ لِبُعْدِهِ عَنْ حَالِ الاسْتِعْمَالِ

2355ـ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَسْرَارُ لِلهِ عِلْمُهَا وَذَا الْمُخْتَارُ

2356ـ لِعَدِّهَا فِي الْمُتَشَابِهَاتِ إِذْ لَا دَلِيلَ بِالْبَيَانِ آتِ

2357ـ وَمَعَ الِاشْكَالِ فَقَدْ تَعَدَّا قَوْمٌ بِهَا فِيمَا رَأَوْهُ الْحَدَّا

2358ـ فَكُلُّ مَا يُنْسَبُ لِلْحُرُوفِ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالتَّصْرِيفِ

2359ـ جَمِيعُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ خَارِجَةُ الْقَصْدِ عَنِ السَّبِيلِ

«فصل»

2360ـ وَغَيْرُهَا مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي تُرْوَى وَمِنْ نَافٍ لَهَا وَمُثْبِتِ

2361ـ لَا بُدَّ مِنْ أَصْلٍ هُنَا يُوَالِي يَرْفَعُ عَنْهَا وَاقِعَ الإِشْكَالِ

«المسألة العاشرة»

2362ـ وَمَا اعْتِبَارَاتُ الْقُرْآنِ الْوَارِدَهْ عَلَى الْقُلُوبِ ذَاتُ حَالٍ وَاحِدَهْ

2363ـ لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ عَلَى وِزَانِ شُرُوطِهَا كَانَ لَهَا حَالَانِ

2364ـ حَالٌ يُرَى وَأَصْلُ الانْفِجَارِ مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ جَارِ

2365ـ وَيَتْبَعُ الْوُجُودُ فَهْوَ مُعْتَبَرْ فِي فَهْمِ بَاطِنِ الْقُرْآنِ لَا نَظَرْ

2366ـ ثَانِيهِمَا مَا الأَصْلُ فِي انْفِجَارِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْجُودِ فِي اعْتِبَارِهِ

2367ـ وَيَتْبَعُ الْقُرْآنُ لِلْمَوْجُودِ فِي الاعْتِبَارِ الْوَارِدِ الْوُجُودِي

2368ـ فَذَا بِهِ الْوَقْفُ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ وَالأَخْذُ مُطْلَقاً بِهِ مُمْتَنِعُ

2369ـ فَإِنْ أَتَى التَّفْسِيرُ عَنْ مُعْتَبِرِ عَلَى خِلَافِ شَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ

2370- وَلَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَى الْمَعْهُودِ فَهْوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْوُجُودِي

«فصل»

2371- وَفِيهِ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً مَدْخَلُ لِكَوْنِهَا لِلْحَالَتَيْنِ تَقْبَلُ

«المسألة الحادية عشرة»

2372- وَيَنْبَغِي تَنْزِيلُ كُلِّ الْمَدَنِي فَهْماً عَلَى الْمَكِّي كَالْمُبَيِّنِ

2373- وَرَعْيُ ذَا وَ ذَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّنْزِيلِ

2374- إِذْ غَالِبٌ فِيمَا لَهُ التَّأْخِيرُ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْصِيلٌ أَوْ تَفْسِيرُ

2375- أَلَا تَرَى أَكْثَرَ ءَايِ الْبَقَرَهْ لِسُورَةِ الأَنْعَامِ كَالْمُفَسِّرَهْ

«فصل»

2376- كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ كَالْكِتَابِ

«المسألة الثانية عشرة»

2377- وَأَعْدَلُ التَّفْسِيرِ ذُو التَّوَسُّطِ وَمُفْرِطٌ قَدْ ذُمَّ كَالْمُفَرِّطِ

2378- وَذَاكَ كَانَ فِيهِ شَأْنَ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِحَالِهِمْ فِي الْخَلَفِ

2379- وَالْمُفْرِطُ الذِي لَهُ تَعَمُّقُ فِي جِهَةِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ

2380- لِلْفَهْمِ أَنَّ شَأْنَهُ لَمْ يُقْصَدِ لَمَّا تَرَامَى لِمَدىً مُسْتَبْعَدِ

2381- ثُمَّ الْمُفَرِّطُ الذِي قَدْ قَصَرَا عَنِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ نَظَرَا

«المسألة الثالثة عشرة»

2382- وَحَالَةُ التَّوَسُّطِ الْمَحْمُودِ حَاصِلُهَا فِي الْفَهْمِ لِلْمَقْصُودِ

2383- مِنْ حَيْثُ الِاعْتِبَارُ لِلْمَسَاقِ بِمُقْتَضَى الْحَالِ عَلَى الإِطْلَاقِ

2384- مَعَ الْتِفَاتِ ءَاخِرِ الْكَلَامِ بِأَوَّلٍ وَالْبَدْءِ بِالتَّمَامِ

2385- لَكِنْ عَلَى بَعْضٍ لَهُ قَدْ يُقْتَصَرْ ... حَيْثُ يُرَى الظَّاهِرُ مَقْصُودَ النَّظَرْ
2386- ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ فِي اللِّسَانِ ... صِيرَ إِلَى تَفَهُّمِ الْمَعَانِي
2387- وَسَبَبُ التَّنْزِيلِ فِي ذَا الْمَقْصِدِ ... مِمَّا بِهِ النَّاظِرُ فِيهِ يَهْتَدِي
2388- ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُقْتَضِي لِلنَّظَرِ ... فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ لِلْمُعْتَبِرِ
2389- مُتَّحِدٌ بِكُلِّ وَجْهٍ وَهْوَ مَا ... أُنْزِلَ فِي قَضِيَّةٍ مُتَمِّمَا
2390- كَأَكْثَرِ السُّوَرِ فِي الْمُفَصَّلِ ... وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ جَلِي
2391- أَوْ مُتَعَدِّدٌ وَ ذَاكَ مَا أَتَتْ ... فِيهِ قَضَايَا جُمْلَةٌ تَعَدَّدَتْ
2392- وَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ شَأْنُهُ اعْتُبِرْ ... مِنْ جِهَةِ التَّعَدُّدِ الذِي ذُكِرْ
2393- فَكُلُّ قِصَّةٍ تُخَصُّ بِنَظَرْ ... وَالْفِقْهُ إِذْ ذَاكَ الْتِمَاسُهُ ظَهَرْ
2394- عَلَى سَبِيلٍ وَاضِحِ الْبَيَانِ ... وَمِثْلُهُ الأَوَّلُ فِي ذَا الشَانِ
2395- أَوْ جِهَةُ النَّظْمِ الْمُقَرِّ فِي السُّوَرْ ... وَحْياً وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْبَشَرْ
2396- وَقِسْمُهُ الأَوَّلُ فِيهِ مِثْلُهُ ... إِذْ كَانَ بِالْوَحْيِ كَذَاكَ أَصْلُهُ
2397- وَلَا الْتِمَاسَ فِيهِمَا لِلْفِقْهِ بَلْ ... عَلَى مَدَى الإِعْجَازِ ذَلِكَ اشْتَمَلْ
2398- إِذاً فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى السُّوَرِ ... إِلَّا مَعَ اسْتِيفَائِهَا بِالنَّظَرِ
2399- كَذَاكَ لَا يَحْصُلُ مَعْنَى آيَهْ ... فِي قِصَّةٍ إِلَّا مَعَ النِّهَايَهْ
2400- فَصَحَّ أَنْ لَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ ... مِنِ اعْتِبَارِ الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ

«فصل»

2401- وَكُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَدُّدِ ... بِنِسْبَةِ الْخِطَابِ لِلتَّعَبُّدِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2402- الرَّأْيُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ ذَمُّهُ ... وَالْمُقْتَضِي لَهُ جَلِيٌّ حُكْمُهُ
2403- وَالْقَوْلُ أَنَّ الرَّأْيَ فِي الْقُرْآنِ ... عِنْدَ اعْتِبَارِ شَأْنِهِ ضَرْبَانِ

2404- ضَرْبٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اجْتُبِي ... وَهْوَ الْمُوَافِقِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2405- وَمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... فَقَصْدُ ذَا مُفْضٍ إِلَى الصَّوَابِ
2406- وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ السَّبِيلِ ... وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلِ
2407- وَغَيْرُ ذَا يُعَدُّ فِي الْمَذْمُومِ ... وَهْوَ مُرَادُ مُقْتَضَى الْعُمُومِ

«فصل»

2408- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هُنَا أُمُورُ ... أَكِيدَةٌ يَاتِي لَهَا تَقْرِيرُ
2409- مِنْهَا التَّحَفُّظُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَا ... غَيْرِ بَيَانٍ وَاتِّبَاعِ مَا انْجَلَا
2410- وَأَنَّ مَنْ يَتْرُكُ فِيهِ نَظَرَهْ ... بِرَأْيِهِ مُعْتَمِداً مَنْ فَسَّرَهْ
2411- فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ إِلَّا إِنْ دَعَتْ ... ضَرُورَةٌ لَهُ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ
2412- وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلْمُفَسِّرِ ... بُعْدٌ عَنِ التَّقْصِيدِ فِي الْمُفَسَّرِ
2413- وَلْيَخْشَ فِيهِ اللهَ مِنْ أَنْ يَسْئَلَهْ ... فَلَا يُصِيبُ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَهْ
2414- ثُمَّ لَهُ فِي الِاحْتِمَالَاتِ سَعَهْ ... وَهْوَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى الْمُتَّبَعَهْ

«الدليل الثاني: السنّة» وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2415- وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ إِطْلَاقَاتِ ... أَوَّلُهَا عَلَى الْحَدِيثِ الآتِي
2416- عَنِ الرَّسُولِ كَانَ مِنْ مُبَيَّنِ ... بِهِ الْكِتَابُ أَوْ سِوَى مُبَيَّنِ
2417- وَتَارَةً يَكُونُ لَفْظُ السُّنَّةِ ... إِطْلَاقُهُ مُقَابِلاً لِلْبِدْعَةِ
2418- وَتَارَةً يُطْلَقُ وَالْمُرَادُ ... مَا فِيهِ لِلصَّحَابَةِ اجْتِهَادُ
2419- وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ فِيهِ فَاقْتُفِي ... كَالْحَدِّ فِي الْخَمْرِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ
2420- وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ ... لِذَاكَ رَاجِعٌ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
2421- وَالْخُلَفَاءُ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةِ ... لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

2422- فَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ — بِأَمْرِهِ مَحْصُورَةٌ فِي أَرْبَعَهْ
2423- فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمَا أَقَرّ — وَمَا عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ اسْتَقَرّ

«المسألة الثانية»

2424- وَأَنَّ لِلسُّنَّةِ عِنْدَ النَّظَرِ — وَالاعْتِبَارِ رُتْبَةَ التَّأَخُّرِ
2425- عَنِ الْكِتَابِ بِالدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ — مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ فِيهِ وَالأَثَرْ
2426- وَمَعَ ذَا فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ — وَمَا أُبِينَ سَابِقٌ مَا بَيَّنَهْ
2427- وَذَا الْمُرَادُ بِقَضَاءِ السُّنَّةِ — عَلَيْهِ فِي الْمَنْقُولِ لِلأَئِمَّةِ

«المسألة الثالثة»

2428- وَبَعْدُ فَالسُّنَّةُ فِي مَعْنَاهَا — إِلَى الْكِتَابِ بَيِّنٌ رُجْعَاهَا
2429- لِمَا لَهَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ — وَالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ لِلْمَعَانِي
2430- وَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ مَعْ أَدِلَّهْ — لَا يَنْتَمِي وَاضِحُهَا لِقِلَّهْ
2431- فَهْيَ بَيَانُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ — وَهْوَ لِمَا يُبْدِيهِ ذُو شُمُولِ

«المسألة الرابعة»

2432- لِلنَّاسِ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ — مَئَاخِذُ عَتِيدَةُ الصَّوَابِ
2433- مِنْهَا اعْتِبَارُ الشَّاهِدِ الْقُرْآنِي — فِي صِحَّةِ السُّنَّةِ فِي الْمَعَانِي
2434- مِثْلُ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ — فَهْوَ عَلَى مَا تَقْتَضِي دَلِيلُ
2435- لِأَنَّهُ الأَصْلُ لِمَا قَدْ مَرَّا — وَذَا لِبَعْضِ السَّلَفِ اسْتَقَرَّا
2436- وَهْوَ قَرِيبٌ مِنَ الاسْتِدْلَالِ — أَوْ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى الإِعْمَالِ
2437- ثَانٍ لَهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَا — الأَخْذُ لِلسُّنَّةِ تَبْيِيناً لِمَا
2438- جَاءَ عَلَى الإِجْمَالِ فِي الْكِتَابِ — مِنْ مُقْتَضَى الشُّرُوطِ وَالأَسْبَابِ
2439- وَغَيْرِهَا أَوِ الْمُقَدَّرَاتِ — وَمَا لَهُ حَدٌّ بِكَيْفِيَاتِ

2440- مِنْ نَوْعَيِ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَأَنَّهُ لِلْمُقْتَضَى بِالآيَةِ
2441- الثَّالِثُ اعْتِبَارُ مَا الْكِتَابُ عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ بِمَا يُصَابُ
2442- فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ مَعْ بَيَانِ مَا كَانَ مُجْمَلاً مِنَ الْمَعَانِي
2443- فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ أُصِّلَا فَهْوَ لَدَى السُّنَّةِ قَدْ تَفَصَّلَا
2444- وَلْتَعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي الْمَقَاصِدِ تَجِدْهُ فِيهَا وَاضِحَ الشَّوَاهِدِ
2445- فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ فِي الإِيمَانِ يُلْفَى وَفِي الإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ
2446- وَفِي مُكَمِّلَاتِهِ وَهْيَ الدُّعَا إِلَيْهِ تَرْغِيباً وَتَرْهِيباً مَعَا
2447- ثُمَّ جِهَادُ كُلِّ ذِي عُدْوَانِ ثُمَّ تَلَافِي طَارِئِ النُّقْصَانِ
2448- وَأَصْلُ ذَاكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْبَيَانِ
2449- وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ كَذَا وَالْعَقْلُ وَالْعِرْضُ عِنْدَ مُلْحِقٍ وَالنَّسْلُ
2450- وَكَالضَّرُورِيَّاتِ فِي التَّبْيِينِ بِالسُّنَّةِ الْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِي
2451- الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ وَهْوَ يُعْتَبَرْ حَيْثُ مَجَالُ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرْ
2452- مَا بَيْنَ جَانِبَيْنِ وَاضِحَيْنِ فِي مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَارِدَيْنِ
2453- أَوْ سُنَّةٍ تَجَاذَبَا بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً فِيهَا اجْتِهَادُ الْعُلَمَا
2454- مَا لَمْ يَكُ الْمَأخَذُ فِيهَا يَبْعُدُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا التَّعَبُّدُ
2455- فَتَصْدُرُ السُّنَّةَ بِالْبَيَانِ إِذْ ذَاكَ فِيهَا وَلَهُ وَجْهَانِ
2456- إِلْحَاقُهَا بِجَانِبٍ أَوْ جَعْلُهَا مُحْتَمِلاً لِذَا وَهَذَا أَصْلُهَا
2457- كَبَيِّنِ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ مَعْ ذِي اشْتِبَاهٍ عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ
2458- وَأَصْلِيُّ الطَّيِّبِ وَالْخَبَائِثِ مَعْ لَاحِقٍ يُوجَدُ فِي مَبَاحِثِ
2459- كَذَاكَ مَا الْمَجَالُ لِلْقِيَاسِ فِيهِ لِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ رَاسِ
2460- كَمِثْلِ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي شَانِ
2461- وَتُلْحِقُ السُّنَّةُ مَا دَانَاهُ بِهِ وَمَا يَشْمَلُهُ مَعْنَاهُ

2462 - كَانَ بِوَحْيٍ أَوْ بِالِاجْتِهَادِ ... وَإِنَّ ذَاكَ فِي الرِّبَا لَبَادِ

2463 - وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ ... وَحُكْمِ مَاءِ الْبَحْرِ فِي الطَّهَارَةِ

2464 - الْمَأْخَذُ الْخَامِسُ مَا فِيهِ النَّظَرْ ... مُسْتَنِدٌ فِيمَا مِنَ الْحُكْمِ اعْتَبَرْ

2465 - إِلَى أَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ... جَاءَتْ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي

2466 - يَرْجِعُ مَعْنَاهَا لِشَيْءٍ وَاحِدِ ... مَعَ اخْتِلَافِ أَضْرُبِ الْمَوَارِدِ

2467 - فَتَصْدُرُ السُّنَّةُ فِي ذَا الْمَعْنَى ... كَأَنَّهَا مَجْمُوعُ مَا قَدْ عَنَّا

2468 - وَمِثْلُ ذَا مِنَ الْحَدِيثِ لَا ضَرَرْ ... مَعْ مَا بِمَعْنَاهُ اسْتَقَرَّ فِي سُوَرْ

2469 - الْمَأْخَذُ السَّادِسُ مَا فِيهِ النَّظَرْ ... إِلَى تَفَاصِيلِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ

2470 - وَقَصْدُهُ تَطَلُّبُ الْمَعَانِي ... فِي سُنَّةٍ مِنْ مُقْتَضَى الْقُرْآنِ

2471 - إِمَّا عَلَى التَّنْصِيصِ أَوْ إِشَارَهْ ... مِنْ حَيْثُ مَا تُفْهِمُهُ الْعِبَارَهْ

2472 - وَهْوَ وَإِنْ أُلْفِيَ فِي مَسَائِلِ ... مِثْلِ بَيَانِ الْفَجْرِ غَيْرُ شَامِلِ

«المسألة الخامسة»

2473 - وَحَيْثُ قِيلَ فِي الْكِتَابِ إِنَّهْ ... دَلِيلُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّهْ

2474 - وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ مُبَيِّنَهْ ... وَلِعُمُومِ مَا اقْتَضَى مُعَيِّنَهْ

2475 - فَذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَامِرِ ... وَلِلنَّوَاهِي وَلِلإِذْنِ الصَّادِرِ

2476 - وَخَارِجٌ عَنْ ذَاك كَالإِخْبَارِ ... بِمَا يَكُونُ أَوْ بِأَمْرٍ جَارِ

2477 - ضَرْبَانِ ضَرْبٌ جَاءَ فِي التَّقْرِيرِ ... فِي مَوْرِدِ السُّنَّةِ كَالتّفْسِيرِ

2478 - فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّهُ ... تُبَيِّنُ الْكِتَابَ فِيهِ السُّنَّهْ

2479 - كَمِثْلِ مَا عَنْهُ أَتَى فِي حَالِ ... أُمَّتِهِ وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ

2480 - ثَانِيهِمَا مَا وَقَعَ ابْتِدَاءاً ... لِغَيْرِ تَفْسِيرٍ بِحَيْثُ جَاءَا

2481 - فَذَاكَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يُرَا ... وَفِي الْكِتَابِ أَصْلُهُ مُقَرَّرَا

2482 - وَفِي الصَّحِيحِ مِنْهُ حَظٌّ صَالِحْ ... وَفِي الْمُكَمِّلَاتِ ذَاكَ وَاضِحْ

«المسألة السادسة»

2483ـ وَتُطْلَقُ السُّنَّةِ فِي الإِخْبَارِ ... لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلإِقْرَارِ

2484ـ فَالْقَوْلُ بَيِّنٌ وَلَا تَفْصِيلَ فِي ... مَضْمُونِهِ وَذَاكَ لَيْسَ بِالْخَفِي

2485ـ وَالْفِعْلُ فِيهِ الْكَفُّ مِمَّا يُدْخَلُ ... عِنْدَ كَثِيرٍ وَكَثِيرٌ يَفْصِلُ

2486ـ هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِينِ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ

2487ـ فَمَا بِهِ فِعْلُ الرَّسُولِ حَقَّقَا ... فَإِنَّهُ دَلِيلُ الإِذْنِ مُطْلَقَا

2488ـ مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي تَبْيِينَهْ ... فَيُقْتَفَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَهْ

2489ـ وَذَا مُقَرَّرٌ لَدَى الأُصُولِ ... وَحَظُّ ذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّفْصِيلِ

2490ـ تَقْرِيرُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي التَّأَسِّي ... يَقْوَى كَمَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ

2491ـ وَالتَّرْكُ فِي الأَصْلِ لِغَيْرِ مَا أُذِنْ ... فِيهِ لِأَنْ كَانَ بِنَهْيٍ يَقْتَرِنْ

2492ـ إِمَّا عَلَى الإِطْلَاقِ أَوْ فِي حَالِ ... وَذاكَ ظَاهِرٌ فِي الاِسْتِدْلَالِ

2493ـ وَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ فِي الْمُبَاحِ ... لِأَوْجُهٍ وَالْحُكْمُ ذُو اتِّضَاحِ

2494ـ كَالتَّرْكِ لِلضَّبِّ بِحُكْمِ الطَّبْعِ ... وَالتَّرْكِ لِلثُّومِ لِحَقٍّ مَرْعِي

2495ـ وَالتَّرْكُ خَوْفَ الاِفْتِرَاضِ لِلْعَمَلْ ... أَوْ خَوْفَ فَاسِدٍ بِفِعْلِهِ اتَّصَلْ

2496ـ أَوْ تَرْكُ مَفْضُولٍ بِفِعْلِ الأَفْضَلِ ... وَكُلُّهَا كَالأَصْلِ غَيْرُ الأَوَّلِ

«فصل»

2497ـ وَأَمَّا الإِقْرَارُ لِمَا قَدْ سُمِعَا ... أَوْ مَا وَرَاءهُ فَهْوَ جِنْسٌ وَقَعَا

2498ـ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمَطْلُوبِ ... إِمَّا عَلَى النّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ

2499ـ إِذْ كُلُّهَا فِي مُقْتَضَى الإِذْنِ انْدَرَجْ ... وَالْحَظْرُ وَالْمَكْرُوهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجْ

«المسألة السابعة»

2500ـ قَوْلُ الرَّسُولِ بِاقْتِرَانِ الْفِعْلِ فِي ... شَأْنِ التَّأَسِّي غَايَةَ الْمُكَلَّفِ

2501- وَحَيْثُ مَا الْقَوْلُ بِإِذْنٍ قَدْ وَرَدْ   وَكَانَ فِي الْفِعْلِ سِوَى ذَاكَ اعْتُمِدْ
2502- فَالِاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ أَحْسَنُ   فِي التَّرْكِ وَالأَخْذِ بِإِذْنٍ بَيِّنُ
2503- كَإِذْنِهِ فِي الْهَجْوِ لِلْكُفَّارِ   وَمَا عَلَى سَبِيلِ ذَاكَ جَارِ

«المسألة الثامنة»

2504- وَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلُهُ مَا قَدْ أُقِرْ   فَهْوَ صَحِيحٌ فِي التَّأَسِّي مُعْتَبَرْ
2505- إِذْ نَفْسُ الإِقْرَارِ بِحَيْثُ مَا صَدَرْ   لَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

2506- وَسُنَّةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ   مَقْبُولَةٌ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ
2507- لِمَا أَتَى فِي شَأْنِهِمْ خُصُوصاً   أَوْ فِي عُمُومٍ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَا
2508- وَشِدَّةُ اقْتِدَائِهِمْ أَوْجَبَ أَنْ   كَانَ الذِي يَرَوْنَهُ أَهْدَى سَنَنْ
2509- وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ كَوْنُ مَالِكِ   مُتَّبِعاً مُسْتَحْسَنَ الْمَدَارِكِ
2510- إِذْ جَدَّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِ السَّلَفْ   فَصَارَ مُقْتَدَى بِهِ عِنْدَ الْخَلَفْ

«المسألة العاشرة»

2511- مَا كَانَ مُخْبِراً بِهِ الرَّسُولُ   مِنْ خَبَرٍ فَهْوَ كَمَا يَقُولُ
2512- مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَرَا   بِهِ وَعَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ جَرَا
2513- كَمِثْلِ مَا إِذَا بِحُكْمٍ نَطَقَا   أَمْراً وَنَهْياً فَهْوَ حَقٌّ مُطْلَقَا
2514- مُتَّبَعَ الْحُكْمِ بِكُلِّ حَالِ   فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَفِي الأَعْمَالِ
2515- لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالإِلْهَامِ   فِيهِ وَالِاطِّلَاعِ وَالْمَنَامِ
2516- لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ مَعْصُومُ   وَفِي الْكَلَامِ حُكْمُ ذَا مَعْلُومُ
2517- وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَا   بِذَاكَ لِلأُمَّةِ لَنْ يَعُمَّا